كلّية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

الاخْتِصاصُ القَضائِيّ في الفِقْه والقانون

"دراسة مقارنة"

Jurisdiction In Islamic Jurisprudence And Positive Law:

A Comparative Study

إعداد

ساره صلاح الدين محمد الشّريف

إشراف

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

قُدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القضاء الشّرعيّ

بكلّية الدراسات العليا والبحث العلميّ في جامعة الخليل

2020م- 1441هـ

الاختصاص القضائيّ في الفقه والقانون

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة: سارة صلاح الدين الشّريف

نُوقشت هذه الرسالة يوم الخميس الموافق ٩/٤/٢٠٢٠م وأجيزت.

أعضاء لجة المناقشة: التوقيع.

١- الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين مشرفًا ورئيسًا.

٢- الدكتور سليم الرجوب عضوًا خارجيًا.

٣- الدكتور لؤي عزمي الغزاوي عضوًا داخليًا.

الإهداء

إلى قدوتي الأولى، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود

إلى مَن رفعتُ رأسي عالياً افتخاراً به، والدي الحبيب، فثقة الأب بابنته أول خطوات نجاحها، شكراً أبي...

إلى معلّمتي الأولى، نبع الحنان، الحبّ والأمان، رمز العطاء، سرّ الابتسامة، وسبب سعادتي، الحبيبة والصّديقة، أمّي...

إلى رفيق الدّرب زوجي العزيز، نبيل...

إلى مَن يجري حبّهم في عروق دمي، إخواني: معتز، محّمد، معتصم، وأختي عُلا...

إلى وردَتيَ الجميلتين ابنتيّ: كريمة، وسلمى...

إلى بطلي الصّغير، طفلي عُمر...

الشكر والتقدير

الحمد والشّكر أولًا وأخيرًا لله عزّ وجلّ الذي بتوفيقه وعنايته تمّت هذه الرّسالة

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين "حفظه الله"، فكان خير موجّهٍ ومعلّمٍ لي، فقد أعانني بعد الله على أن أُتِمَّ رسالتي لتخرجَ في أبهى صورة، جعلها الله في ميزان حسناته.

وأتقدم بجزيل الشّكر أيضًا إلى أساتذتي في قسم القضاء الشّرعيّ: الأستاذ الدكتور حسين الترتوري، والدكتور لؤي الغزاوي، والدكتور مهنّد استيتي، لحرصهم الدائم على تزويدنا بالعلم والمعرفة والآداب العامة، فقد كانوا نبراساً يُقتدى به وبمسيرتهم العلميَّة المليئة بالعلم والعطاء.

وأخيراً أشكر كلّ مَن قدّم لي المساعدة لإتمام هذه الرسالة.

الملخّص

الاختصاص القضائيّ في الفقه والقانون

إعداد

الطّالبة: سارة صلاح الدين الشريف.

إشراف

الدكتور: أيمن عبدالحميد البدارين.

تناولت الرسالة موضوع الاختصاص القضائيّ في الفقه والقانون، وإتمامًا للفائدة، فقد عرضتُ الرسالة في مقدمةٍ وفصلين على النّحو الآتي: حيث تناولت في الفصل الأول ما يتعلّق بمفهوم الاختصاص القضائي، وأهمّيته ومشروعيته، ومن ثمّ تحدثت عن تاريخ الاختصاص القضائيّ وتطوره، وقد ختمت الفصل الاول بالحديث عن أثار الاختصاص القضائي على الأحكام القضائية، ومن أهمّ نتائجه أنّ الشّريعة الإسلاميّة هي الأساس في التنظيم القضائيّ، وفي الفصل الثاني ذكرت أنواع الاختصاص القضائيّ، فقد تحدثّتُ عن الاختصاص الوظيفيّ من حيث مفهومُه ومشروعيتُه وخصائصُه وأنواعُه في الفقه الإسلاميّ والقانون، إضافة إلى ذلك فقد ذكرتُ قواعد الاختصاص الوظيفيّ والآثار المترّتبة على مخالفتها، ومن ثمّ تحّدثتْ عن مفهوم الاختصاص المكانيّ في الفقه الإسلاميّ والقانون ومشروعيته وخصائصه، وذكرتُ ما يتعلّق بقواعد الاختصاص المكانيّ واستثناءاتها والآثار المترتّبة على مخالفتها، وختمتُ الفصل الثاني بالحديث عن تنازع الاختصاص وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة، و أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج في الفصل الثاني تنوع المحاكم في الشّريعة الإسلاميّة وتنوع الهيئات القضائية في الدولة يستلزم تنوّعًا الاختصاصات، وأنّ لكلّ من الاختصاص الوظيفيّ والاختصاص المكانيّ قواعد معّينةً يجب تطبيقها لمعرفة القاضي المختصّ بالنظر في الدعوى، وأنه عند تنازع الاختصاص المكاني أخذ الفقه الإسلاميّ على الراجح في مذهب أبي حنيفة.

ABSTRACT

Jurisdiction In Islamic Jurisprudence And Positive Law : A Comparative Study

Prepared by

Sara salaheddin alsharif

Supervised by

Dr. Ayman A. Hameed Badarin

The thesis discussed the judicial specialty in jurisprudence and law. For usefulness, I presented my thesis in an introduction and two chapters as below: in first chapter, I explained the concept of judicial specialty, its importance and legality or validity. Then, I talked about the history of judicial specialty and its development. Finally, I ended first chapter in talking about consequences of judicial specialty on judicial judgments.

The most remarkable results was that Islamic Shariat is the base in judicial system.

In the second chapter, however, I talked about types of judicial specialty; in fact, I talked about vocational specialty from point of view of its concept, legality, features and types in Islamic jurisprudence and law.

Moreover, I explained rules of vocational specialty and consequences of violating them.

After that, I talked about concept of spatial specialty in Islamic jurisprudence and law, its legality and features. Besides, I explained rules of spatial specialty, exclusions and consequences of violation them. I ended second chapter in talking about specialty conflict and this application in shariat (Religious) courts.

The study, in the second chapter, concluded some considerable results such as variety of both courts in Islamic shariat and judicial entities in the state that requires variety in specialties. Also, each vocational specialty and spatial specialty has specific rules that should be applied for the purpose of knowing the judge who has power to look the case. When a conflict of spatial specialty arises, here, Abu Hanifa doctrine shall mostly be adopted.

المقدمة:

الحمْد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير النبّيين، سيّدنا محمّد عليه أفضل الصّلاة وأتّم التسليم، وعلى آله وصحبه ومَن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد..

يُعدّ القضاء من أهمّ مجالات فقه الشّريعة، كونه يمسّ حياة الناس بشكل مباشر ويؤثّر فيها، فإن كان القضاء عادلًا عمّ الأمن في المجتمع، وإن كان ظالماً فسد المجتمع وعمّتِ الفوضى، فهو وسيلة لتحقيق العدالة بين الناس، ولا تقتصر مهمّة القضاء في الإسلام على إقامة العدل بالمفهوم الإلهيّ، وفصل الخصومات، وتطبيق أحكام الشّريعة، وإنما يشمل كلّ ما من شأنه رعاية الحرمات الدينية، واحترام الفضيلة، وإقرار المعروف، ومكافحة المنكرات والفواحش بمختلف ألوانها، فوجود القضاء وقوانينه الرادعة رحمةً، وتنظيمُه فريضةً، وقيام الدولة به ووجودها من أجله أمرًا محتّمًا.[1]

وموضوع الاختصاص القضائيّ من الموضوعات ذات الأهميّة في القضاء، وبرزت أهميتّه أيضًا في العصور المتأخّرة، نظراً لتعدّد المحاكم وتنوعّها، وتعدّد القُضاة العاملين في البلد الواحد في الوقت الواحد، ممّا يعني تفرد كلّ منهم بعمل دون الآخر، وبناءً على ذلك كان من الضّروريّ على كلّ مسلم يحتاج إلى القضاء أن يعرف الاختصاص القضائيّ؛ لتحصيل حقّ أو لفصل خصومَه.

---

[1] **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، الأستاذ الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريا – دمشق، الطبعة الرَّابعة، (ج8– ص6151).

مشكلة الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي وقانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني، وتكمن المشكلة في عدم وجود تأصيل فقهي لكثير من مواد القانون، الأمر الذي يوقع الكثير في خوف من المخالفة الشرعية لعدم الدراية بمدى توافق قانون أصول المحاكمات للشريعة الإسلامية.

أهمّية الدراسة:

يُعدّ موضوع الاختصاص القضائيّ من الموضوعات المهمّة في القضاء الإسلاميّ، إذ به تُعرف حدود صلاحيّة القاضي بالنظر في القضايا، والحكم في الخصومات، وفضّ المنازعات بين المتخاصمين، وبه يَعرفُ القضاة المهمّات الموكلة إليهم، وكذلك به تَعرف المحكمة المختصّة زمانيًّا، أو مكانيًّا، أو نوعيًّا، أو قيميًّا.

وتكمن أهمّية هذا البحث في الوقت الحالي؛ بسبب اختلاف القضايا، والخصومات وتنوّعها؛ ممّا ترتب عليه تعدّد المحاكم، وتنوّع اختصاصاتها، وتعدّد القضاة العاملين في وقتٍ واحدٍ وفي بلدٍ واحدٍ.

سبب اختيار الدراسة:

لأهميّة الموضوع ولعدم وجود دراسة مختصّةَ ومفصّلة في الاختصاص القضائي، إضافةً إلى رغبتي الجادّة في البحث في هذا الموضوع ليكون مرجعاً للعاملين في مجال القضاء، وللمتحاكمين إليه أيضًا.

حدود الدراسة:

ستكون حدود هذه الدراسة ضمن الفقه والقانون المطبّق في فلسطين، وهو قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم (31) لسنة 1959م، وتمّ تعديله بالقانون رقم (83) لسنة 2001م، غَير أنّ التعديلاتِ غيرُ مطبقه لدى المحاكم الشّرعيّة في فلسطين.

أهدف الدراسة:

1. إبراز الاختصاص القضائيّ من الناحية الشّرعيّة.
2. التعريف بالاختصاص القضائيّ المعمول به في المحاكم الشّرعيّة.
3. بيان أنواع الاختصاص القضائيّ والآثار المترتّبة عليه.
4. التمييز بين أنواع الاختصاص، ببيان قواعد كلٍّ من الاختصاص الوظيفيّ والمكانيّ والآثار المترتّبة على مخالفتها.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث اتبعتُ المنهجَ الاستقرائيَّ، مستفيدًة من المنهجين: الوصفّيِ والاستنباطيّ، وتحقيقًا للفائدة اتبعتُ الخطواتِ الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذلك بذكر اسم السّورة، ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشَريفة من المصادر الحديثية الأصيلة، وذكر حكم العلماء عليها إذا كانت مرويةً في غير الصّحيحين أو في أحدهما.
3. الرجوع إلى المصادر الأصيلة لجمع المادة العلميّة، مع الاستئناس بالكتب الفقهية المعاصرة.

4. الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كلّ مذهب.

5. الرجوع إلى المعاجم اللغوية والمصادر المتخصّصة لبيان معاني المصطلحات.

6. الترجمة للأعلام غير المشهورين فقط.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة لم أقف على أيةِ أبحاثٍ أو رسائلَ محَكمة تتحدّث عن الاختصاص القضائيّ في فلسطين بشكل مختصّ ومفصّل .

ومن الدراسات ذات الصّلة بهذا الموضوع:

1. " الاختصاص المكانيّ والوظيفيّ للمحاكم الشّرعيّة في قطاع غزة "، الأستاذ محمد كمال صابر السوسي، 2009م، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلاميّة في غزة من قسم القضاء الشّرعيّ.

وقد قسّم الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، تحدثّ في التمهيد عن المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وفي الفصل الأول تحدّث عن الاختصاص الوظيفيّ في المحاكم الشّرعيّة في قطاع غزة، أما الفصل الثاني تحدّث عن الاختصاص المكانيّ للمحاكم الشّرعيّة في قطاع غزة، وفي الفصل الثالث تحدّث عن الدفوع الآثار المترتّبة على مخالفة قواعد الاختصاص المكانيّ والوظيفيّ، وفي الخاتمة ذكر أهمّ النتائج والتوصيات.

- تحدث الباحث فيها عن الاختصاص القضائيّ بشكل عام في حدود 17صفحة، ومن ثمّ تحدّث عن الاختصاص الوظيفيّ والمكانيّ في نطاق المحاكم الشّرعيّة في قطاع غزة وفق قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة المطبق في غزة، وقد تميّزت دراستي بأنها:

1. شملت الاختصاص القضائيّ بأنواعه من الجانب الفقهيّ مقارنةً بقانون أصول المحاكمات الشّرعية المطبّق بالضّفّة الغربيّة، بينما الدراسة السابقة كانت مقتصرةً فقط على واقع المحاكم الشّرعيّة في قطاع غزة.
2. ذكرت نشأة الاختصاص القضائيّ وتطوره.
3. الوقوف على أثر الاختصاص القضائيّ على إجراءات التقاضي.
4. إنّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة المطبق في قطاع غزة هو رقم (12) لسنة 1965م مختلف عن قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة المطَبق في الضّفّة الغربية وهو رقم (31) لسنة 1959م .
5. جمعت بين الجانب الفقهي والقانوني وواقع التطبيق في المحاكم الشّرعيّة في الضفة الغربية.
6. تحدثت عن جواز القضاء في المسجد، وهذه النقطة لم يتناولها الباحث.

2. " دراسة عن واقع المحاكم الَشرعيَة وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين "، الأستاذ عبد الكريم جبر علي الطوافشة، 2014م، وهي رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس من قسم الفقه والتشريع.

قُسّمِت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول و خاتمة، تحّدث في الفصل الأول عن تاريخ المحاكم الشّرعيّة في فلسطين، وفي الفصل الثاني تحدّث عن قوانين الأحوال الشّخصيّة المطبقة في المحاكم الشّرعيّة في فلسطين، وفي الفصل الثالث تحدّث عن التغيّراتِ التي أُجريت على قوانين الأحوال الشّخصيّة في المحاكم الشّرعيّة في فلسطين.

- تحدث الباحث عن الاختصاص القضائيّ في واقع المحاكم الفلسطينية ضمن قانون أصول المحاكمات الشّرعية بشكل مختصرٍ في حدود 15صفحة.

أما دراستي فتميزت في كونها:

1. تناولت الجانب الفقهيّ في الاختصاص القضائي.
2. تحدثت بقانون أصول المحاكمات الشّرعيّة بشكلٍ موسّعٍ ومقارن مع الفقه .

3. " شرح قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة "، الدكتور عبد الناصر أبو البصل، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999م.

وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية من قسم القضاء الشّرعي، بعنوان(نظام القضاء الشّرعيَ في المملكة الأردنية الهاشميّة وأصول التقاضي فيه)، وقد قَسَمَ هذه الرسالة إلى تمهيد وبابين وخاتمة، تحدّث في التمهيد عن تاريخ القضاء في الأردن وفلسطين، وتحدّث في الباب الأول عن نظام القضاء الشّرعيّ في المملكة الأردنية الهاشميّة، أما الباب الثاني فقد تحدّث فيه عن أصول التقاضي أمام المحاكم الشّرعيّة، وفي الخاتمة ذكر النتائج التي توصَّل إليها.

- تحدّث الباحث في نهاية الباب الأول عن الاختصاص القضائيّ المكانيّ والوظيفيّ في قانون أصول المحاكمات الأردنيّ، أي الجانب القانونيّ في حدود 15 صفحة، دون التطرق إلى الجانب الشّرعيّ.

وبذلك تتميّز دراستي بأنها تناولت الاختصاص القضائيّ من جانب الشّريعة الإسلاميّة ومن جانب القانون أيضًا، كما تحدثتُ عن نشأة الاختصاص القضائيّ والتطور التاريخي له والمقارنة بالقانون الوضعيّ بشكلٍ أوسع منه.

4. " نظرية الدعوى بين الشّريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية "، الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2003م.

تم إعداد هذا الكتاب وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في بداية السبعينات من القرن الماضي وقد قُسّمِت هذه الدراسة إلى تمهيد وبابين وخاتمة، تحدّث في التمهيد عن القضاء، وتحدّث في الباب الأول عن عناصر الدعوى، وفي الباب الثاني تحدّث عن الآثار المترتّبة على رفع الدعوى، وفي الخاتمة تحدث عن انتهاء الدعوى.

- تناولت الدراسة في بداية الباب الأول مكان نظر الدعوى واختصاص القاضي في نظر الدعوى بشكل عام في حدود 25 صفحة، وقد أُدخل على المحاكم الشرعية الكثير من التعديلات في الوقت الحالي أشرت إليها وهذا ما ميز رسالتي.

5. " **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية** " ، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1418هـ .

قُسّمِت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول و خاتمة، تحّدث في الفصل الأول عن نشأة الاختصاص القضائي، وفي الفصل الثاني تحدّث عن أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفي الفصل الثالث تحدّث عن أثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

- تحدث الباحث عن الاختصاص القضائي في النظام السعودي، أما دراستي فقد تميزت:

1. تناولت الجانب القانوني وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني.
2. وشملت واقع التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

خطّة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون على النّحو الآتي:

المقدمة

مشكلة الدراسة

أهمّية الدراسة

سبب اختيار الدراسة

حدود الدراسة

أهداف الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

محتوى الدراسة

الفصل الأول: الاختصاص القضائيّ

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص القضائيّ

المطلب الأول: تعريف الاختصاص في اللغة والاصطلاح

- الفَرع الأول: الاختصاص في اللغة
- الفَرع الثاني: الاختصاص في الاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف القضاء في اللغةِ والاصطلاح

- الفَرع الأول: القضاء في اللغة
- الفَرع الثاني: القضاء في الاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف الاختصاص القضائيّ

- الفَرع الأول: تعريف الاختصاص القضائيّ في الفقه
- الفَرع الثاني: تعريف الاختصاص القضائيّ في القانون

المبحث الثاني: أهمّية الاختصاص القضائيّ

المبحث الثالث: تاريخ الاختصاص القضائيّ وتطوره

المبحث الرابع: التأصيل الشرعي للاختصاص القضائيّ

المبحث الخامس: أثر الاختصاص القضائيّ على الأحكام القضائية

الفصل الثاني: أنواع الاختصاص القضائيّ

المبحث الأول: الاختصاص الوظيفيّ

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفيّ ومشروعيّته وخصائصه وأنواعه في الفقه الإسلاميّ والقانون

- الفَرع الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفيّ ومشروعّيته
- الفرع الثاني: خصائص الاختصاص الوظيفيّ
- الفَرع الثالث: عموم الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعيّة بين الفقه والقانون
- الفَرع الرابع: أنواع الاختصاص الوظيفيّ في التاريخ الإسلامي

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الوظيفيّ والآثار المترتّبة على مخالفتها

- الفَرع الأول: قواعد الاختصاص الوظيفيّ
- الفَرع الثاني: الآثار المترتّبة على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفيّ

المبحث الثاني: الاختصاص المكانيّ

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص المكانيّ في الفقه الإسلاميّ والقانون ومشروعيته وخصائصه

- الفَرع الأول: مفهوم الاختصاص المكانيّ
- الفَرع الثاني: مشروعية الاختصاص المكانيّ
- الفَرع الثالث: خصائص الاختصاص المكانيّ
- الفَرع الرابع: مكان القضاء في الفقه

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المكانيّ: استثناءاتها والآثار المترتّبة على مخالفتها

- الفَرع الأول: قواعد الاختصاص المكانيّ
- الفَرع الثاني: استثناءات من القاعدة الأساسّية
- الفَرع الثالث: الآثار المترتّبة على مخالفة قواعد الاختصاص المكانيّ

المبحث الثالث: تنازع الاختصاص وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة

المطلب الأول: تنازع الاختصاص

المطلب الثاني: تطبيقات في المحاكم الشّرعيّة

الخاتمة.

الفصل الأول: الاختصاص القضائي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص القضائيّ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاختصاص وفية فرعان

- الفَرع الأول: الاختصاص في اللغة
- الفَرع الثاني: الاختصاص في الاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف القضاء فيه فرعان

- الفَرع الأول: القضاء في اللغة
- الفَرع الثاني: القضاء في الاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف الاختصاص القضائيّ وفيه فرعان

- الفَرع الأول: تعريف الاختصاص القضائيّ في الفقه
- الفَرع الثاني: تعريف الاختصاص القضائيّ في القانون

المبحث الثاني: أهمّية الاختصاص القضائيّ

المبحث الثالث: تاريخ الاختصاص القضائيّ وتطوره

المبحث الرابع: التأصيل الشرعي للاختصاص القضائيّ

المبحث الخامس: أثر الاختصاص القضائيّ على الأحكام القضائية

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص القضائيّ

المطلب الأول: تعريف الاختصاص لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفَرع الأول: الاختصاص في اللغة: خصّه بالشّيء خصوصًا وخُصوصيّةً بضمّ الخاء وفتحها، والفتح أفصح[1]، وهو ضّد العموم، وهو أن يُجعل له وحده شيئا، أو معنى لا يشركه فيه غيره.[2]

وهي بمعنى الانفراد، اختصّ فلان بالأمر وتخصّص له إذا انفرد، وخصّ غيره، واختصّه ببرّه. ويقال: فلان مخصّ بفلان، أي خاصّ به وله به خِصّية.[3]

نخلص مما سبق إلى أنّ كلمة (اختصاص) ومشتقاتها هي بمعنى: الانفراد بالشّيء.

الفَرع الثاني: الاختصاص في الاصطلاح

عرّفه بعضهم بأنه: " قصر العامّ على بعض مسمّياته"[4] ، وقيل: " قصر العامّ على بعض أجزائه".[5]

---

[1] **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة الخامسة، 1999م، (ج1– ص91).

[2] **تصحيح الفصيح وشرحه**، أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه، ابن المرزبان، المحقق: الدكتور محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1998م، (ج1–ص 216).

[3] **لسان العرب**، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (ج7 – ص24).

[4] **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م، (ج4 – ص325).

[5] **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، الدكتور عوض القرني، الدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، (ج6– ص2509).

وقيل: "هو قصر العام على بعض المسمّيات، سواء كان بغير مستقلّ أو بمستقلّ موصول أو متراخ".[1] وذُكر أيضًا: أنَّ الخاصّ كل لفظ وُضِعَ لمعنًى واحدٍ على الانفراد.[2]

نَخلَصُ من ذلك إلى أنّ المعنى الاصطلاحيّ للاختصاص لا يخرج عن المعنى اللغويّ الدال على التفرد بالشّيء.[3]

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفَرع الأول: القضاء في اللغة: أصله: القطع والفصل، يقال: قضَى يقضِي قضاءً، فهو قاضٍ: إذا حكم وفصل. وقضاء الشّيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه.[4]

قال الزهريّ: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشّيء وتمامه، وكلّ ما أُحكمَ عملُه أو أُتمَّ أو خُتِمَ أو أُدّيَ أداءً أو أوجبًا أو أُعلِم أو أُنفِذَ أو أُمضِيَ فقد قُضِي[5]، والقضاء: الحكم[6]، والجمع الأقضية، والقضيّة مثله والجمع القضايا. وقضى يقضي بالكسر قضاء أي حَكَم ومنه قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [7]

---

[1] **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر، التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ج1 – ص74).

[2] **المرجع السابق**، (ج1 – ص62).

[3] **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1418هـ، (ص8).

[4] **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (ج4 – ص78).

[5] **لسان العرب**، ابن منظور الأنصاري، (ج15 – ص186).

[6] **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، (ج6 – ص482).

[7] **سورة الإسراء**، الآية ٢٣.

وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول: قضى دَيْنَه ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [1]وقال تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ [2] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

وقال الفراء في قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ ﴾ [3] يعني: امضُوا إلي كما يقال: قضى فلان أي ماتَ ومضىَ.

وقد يكون بمعنى الصّنع والتقدير، يقال: قضاه، أي صنعه وقدره،[4] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [5]

قال ابن الأعرابيّ: القضاء في اللغة: إحكام الشّيء وإمضاؤه والفَراغ منه،[6] قال صاحب المصباح: القضاء بمعنى الأداء لغة؛[7] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾[8] فالقضاء في اللغة بمعنى الإلزام.[9]

---

[1] **سورة الإسراء**، الآية ٤.

[2] **سورة الحجر**، الآية ٦٦.

[3] **سورة يونس**، الآية ٧١.

[4] **مختار الصحاح**، الرازي (ج1 – ص255).

[5] **سورة فصلت**، الآية ١٢.

[6] **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ**، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م (جزء 1)، 1991م (جزء 2)، (ج2 – ص337).

[7] **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ج 39– ص312).

[8] **سورة البقرة**، الآية ٢٠٠.

[9] **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم، تحقيق: الدكتور علي دحروج، نقل

الفَرع الثاني: القضاء في الاصطلاح

عَرفتِ المذاهب الفقهيَّة القضاء بتعريفات، أهمّها

عند الحنفية: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[1].

عند المالكية: "الإخبار عن حكمِ شرعّيٍ على سبيل الإلزام"[2].

عند الشّافعية: الفصل في الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. وقيل: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشّرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه[3].

عند الحنابلة: "تبيينُ الحكم الشّرعيّ، والإلزام به، وفصل الخصومات"[4].

القضاء على الغير: إلزام أمر لم يكن لازمًا قبله، القضاء في الخصومة: هو إظهار ما هو ثابت.[5]

النص الفارسي إلى العربية: الدكتور عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: الدكتور جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، (ج2 – ص1323).

[1] **رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م، (ج5 – ص352)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م، (ج1 – ص218).

[2] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986م، (ج1 – ص11).

[3] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، (ج6 – ص257).

[4] **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م، (ج3 – ص485).

[5] **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1983م، (ج1 – ص177).

وعرفه بعض المعاصرين بعدد من التعريفات، فعرفه الزحيلي بأنَّه: سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشّرعيّة.[1]

وعرفه الدكتور محمد نعيم ياسين بأنه: "فصل الخصومات بإظهار حكم الشّارع فيها على سبيل الإلزام".[2]

والذي أراه أنّ التعريف المختار للقضاء هو: تعريف ابن خلدون: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي، وقطعًا للتنازع بالأحكام الّشرعيّة المتلقاة من الكِتاب والسّنّة".[3]

فهذا التّعْريف:

1-جمع في تعريفه بين العنصر الشّكليّ والموضوعيّ، فقد ذكر الغاية التي شُرع القضاء من أجلها، فالخصومات و النّزاعات تمثّل العنصر الموضوعيّ، والإلزام يشكّل العنصر الشكليّ، أما تعريفات المذاهب السابقة فقد ذكرت عنصر الإلزام وهو العنصر الشكليّ.[4]

2- بين أنّ الفصل في المنازعات يكون بتطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسّنة.[5]

---

[1] **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، محمد مصطفى الزحيلي، السعودية، دار الفكر، 1980م، (ص37).

[2] **نظرية الدعوى بين الشريعه الإسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية**، الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، طبعه خاصه، 2003م، (ص28).

[3] **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1988 م، (ج1– ص275).

[4] **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت**، فؤاد عبد المنعم احمد، الحسين علي غنيم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (ص12).

[5] **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، الزحيلي، (ص36).

3-(منصب الفصل)، تدّل على جميع الوظائف القضائية التي يمكن من خلالها الفصل في المنازعات، القضاء العادي، قضاء المظالم، قضاء الحسبة.[1]

المطلب الثالث: تعريف الاختصاص القضائيّ، وفيه فرعان:

الفَرع الأول: تعريف الاختصاص القضائيّ في الفقه

هو" السلطة القضائية التي يتمتّع بها قاضٍ أو جهةٌ قضائيةٌ، ويُخّولُ لها حقّ النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها".[2]

وهو" تبيين الحُكم الشّرعيّ الذي يفصل الخصومة، والإلزام به".[3]

وكذلك هو ما لكلّ محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعًا لمقرها، أو لنوع القضّية، وهو نوعيّ إذا اختصّ بالموضوع، ومحليّ إذا اختصّ بالمكان.[4]

وقد عُرف الاختصاص القضائيّ عند الفقهاء قديماً تحت مُسمّى (التقليد العامّ والتقليد الخاصّ)، أو (الولاية العامة والولاية الخاصّة)، ولم يُعرف بمصطلح الاختصاص القضائيّ؛ لأنّ "عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتوليّ بالولاية يتلقّى من الألفاظ والأحوال والعرف،

---

[1] **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، الزحيلي، (ص37).

[2] **المرجع السابق**، (ص39).

[3] **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأكار الدولية، الطبعة الأولى، 2009م، (ج5 – ص207).

[4] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (ج1 – ص238).

وليس لذلك حدّ في الشّرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس".[1]

-وخلاصة تعريف الاختصاص القضائي، هو السلطة القضائية التي تتمتّع بها المحاكم من حيث المكان والزمان ونوع القضية، والذي من خلالها لها الحقّ بالنظر والفصل بإظهار حكم الله في المنازعاتٍ.

الفَرع الثاني: الاختصاص القضائيّ في القانون

هو ولايةُ وسلطةُ الهيئات القضائية بصفةٍ خاصّةٍ في منح الحماية القضائية.[2]

ويُقصد به توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة.[3]

فهو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في نظر نزاع ما، وعرف بأنه حق القضاء الممنوح للمحكمة بموجب القانون.[4]

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الاختصاص القضائيّ تقوم على مبدأ تعدّد المحاكم والقضاء في البلد الواحد، والزمان الواحد، بحيث تُوزّع الأعمال القضائية- منازعاتٍ أو قضايا – على عدد من

---

[1] **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ج1-ص201).

[2] **أصول المحاكمات المدنّية**، الدكتور عوض أحمد الزعبي، دار وائل، الطبعة الثانية، 2006م، (ج1 ص157).

[3] **شرح قانون أصول المحاكات الشّرعية ونظام القضاء الشّرعيّ**، الدكتور عبدالناصر أبو البصل، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005م، (ص88).

[4] **تطبيقات السياسة الشّرعية في باب القضاء**، الدكتور أمين حسين يونس، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م، (ص99).

المحاكم؛ لتختص كل محكمة بأنواع معينة من الخصومات والمنازعات التي تفصل فيها دون غيرها[1].

-نخلص ممّا سبق أنّ الاختصاص القضائيّ، هو تقييد الصّلاحيّة المعطاة للقاضي للنظر في الدعوى، من حيث المكان أو الزمان أو نوع القضايا.

[1] **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلاميّ**، الغامدي، (ص151).

المبحث الثاني

أهميّة الاختصاص القضائيّ

دلّت النصوص الشّرعيّة على فضل القضاء لمن قويَ على القيام به وأداء الحقّ، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنهِ (أنه سمع رسول الله صِلّى الله عليه وسلّم يقول:" إذا حكم الحاكم، فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثمّ أخطأ فله أجر")[1]، ويُعدّ القضاء من أعمال الطاعات والتقرّب إلى الله عزّ وجلّ إذا أخلص فيه القاضي، وقصد به وجه الله تعالى؛ لما فيه من نصرةِ للمظلوم، وأداءِ الحقوق لأصحابها، وإصلاحِ بين الناس، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم، وقضى الأنبياء قبله عليهم الصّلاة والسلام جميعًا، وبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليّ بن أبي طالب –كرّم الله وجهه– قاضيًا إلى اليمن، وكذلك بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وغيرهما.[2]

روى البخاريّ رحمه الله تعالى، " عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعثَ كلّ واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثمّ قال: « يَسّرِا ولا تُعِسّرا، وبشّرِا ولا تنّفِرا »، فانطلق كلّ واحد منهما إلى عمله، وكان كلّ واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبًا من صاحبه أحدث به عهدًا، فسلّم عليه، فسار معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتّى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جُمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبدَ الله بن

---

[1] **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، مراجعة وتصحيح: الدكتور محمد محمد تامر، دار البيان العربي، الطبعة الأولى، 2005م، حديث رقم 7352، (ج4 ،ص1451).

[2] **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية، 1994م، (ص18).

قيس، أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزلُ حتّى يُقتل، قال: إنما جِيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزلُ حتّى يُقتل، فأمر به فقتل".[1]

ووجه الدلالة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه بعث القضاة للأمصار؛ لأنه لا يمكن للإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد، وكي لا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على سفر الإمام لما فيه من المشقة وتكلفة.[2]

فالهدف الذي وُجد من أجله القضاء في الإسلام هو تحقيق العدل، وإقامة القسط ،وحفظ الحقوق واستتباب الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، وإقامة الحدود والأحكام، والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم، ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين، وضمان ردّها إلى أصحابها إذا سُلبت منهم عدواناً وظلماً، أو تعويضهم عنها ماديّاً أو معنويّاً، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢ ﴾[3]؛ لذلك كان لابدّ من التنظيم القضائيّ في الإسلام، والذي هو عبارة

---

[1] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، (ج5-ص161)، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم [4341].

[2] **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي،المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ 1، 2)، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر (جـ 3، 4)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2003 م، (ج4–ص1057).

[3] **سورة المائدة**، الآية ٤٢.

عن مجموعة من القواعد والأحكام التيُ توصِل إلى حماية الحقوق العامة وفصل الخصومات وقطع المنازعات.[1]

إنّ موضوع الاختصاص القضائيّ شأنه شأن التنظيمات المختلفة، ليس له حدّ معيّن، وإنما يرجع فيه في سياسة التشريع التي تعطي وليّ الأمر مجالاً واسعاً في اختيار ما يحقّقُ المصلحة، وبما تقتضيه طبيعة التغيّر الحضاريّ للأمم، وإنّ سياسة التشريع تقتضي العمل على توزيع الاختصاصات بين المحاكم للأسباب الآتية:[2]

أولاً: إنّ الله تعالى أوجب على الإمام إقامة العدل بين الناس، ومن وسائل ذلك نصبُ الولاة والقضاة وتحديد اختصاصاتهم، وذلك لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ثانيًا: لرفع الحرج والمشقّة عن الناس، فصار من الحاجيّات الأساسيّة؛ لأنّ توزيع الاختصاص بين المحاكم ونشرها في الأقاليم يؤدّي إلى تسهيل التقاضي، وجعله ميسوراً للناس لاقتضاء حقوقهم، فالتيسير على الناس مبدأ مقرّر في الشّريعة الإسلاميّة يجب تطبيقه في كافة المجالات ومنها القضاء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[3]

ثالثاً: إنّ الواجب على القضاة ضبط الإجراءات القضائية، وذلك مهمٌّ لفصل المنازعات بين الناس.

---

[1] **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، الزحيلي، (ص18).

[2] **تطبيقات السياسة الشرعية**، يونس، (ص105)، أصول المحاكمات المدنية، الزعبي،(ج1 – ص358)، **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية** ، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الكتب، دمشق، 1988–1989م، (ص13–15).

[3] **سورة البقرة**، الآية ١٨٥.

رابعاً: إنّ توزيعَ الاختصاصات القضائية يخدم عملية القَضَاء ويقويه وينظّمه ويحقّق القانون في الواقع الاجتماعيّ، مّما يؤدّي إلى تقوية النظام العام، وإنّ ترك مثل هذه التنظيمات؛ فإن ذلكَ يؤدي إلى الإخلال بالقضاء وبالنظام العام.

المبحث الثالث

تاريخ الاختصاص القضائيّ وتطوره

في الصدر الأول من تاريخ الإسلام كانت السلطة الشّرعيّة في بعض الأحيان مندمجةً بالسّلطة القضائية، فكان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومَن بعده من الخلفاء، أو مَن ينوبونهم من الولاة يتولّوْن أمر القضاء، والحكم معًا، ويولُّونه غيرهم في الأمصار، والأقاليم متباعدةِ الأطراف، ثمّ لمّا تباعدتِ البلاد، واتسعت مساحتها، وكثرت المظالم، وتنّوعت فاحتيج إلى تعدّد القضاة؛ بسبب توسّع الدولة الإسلامية وتباعد أطرافها، فالاختصاص بالرغم من وجوده، وظهور معالمه الأولى زمنَ النبيّ صِلّى الله عليه وسلّم،[1] إلا أنه توسّع أكثر، وأكثر ممّا كان عليه بعد ذلك الزمن المبارك، وتأكدت الحاجة إليه أكثر فأكثر، أيّ أنّ النواة الأولى لجميع أنواع الاختصاص القضائيّ وضعها النبيّ صِلّى الله عليه وسلّم، ثم كثرت أنواعه، وتعدّدت بعد ذلك، حسب الحاجة، وكان أوج ظهوره، وانتشاره في عهد الخليفة الراشديّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ثمّ في عصر الدولة العباسّية[2]، ففي العصر العباسّي ظهر منصب قاضي القضاة الذي يُعدّ المرجع الأعلى في المسائل القضائية لكافة القضاه[3]، وأول من لُقّب به أبو يوسف صاحبُ أبي حنيفة، وهي وظيفة تشبه إلى حدٍّ ما وظيفة وزير العدل في عصرنا.[4] ومنَ الواضح التلازمُ الثابتُ

---

[1] ذكرت أمثلة من السنة النبوية على الاختصاص القضائي، ينظر (ص67) من هذه الرسالة.

[2] **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي**، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، عدد الأجزاء: 16 (9 عصور، و 7 ملاحق)، نقلها وأعدها للشاملة/ أبو سعيد المصري، (ج16- ص107)، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص92)

[3] **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** المصري، (ج3- ص26)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، المحامي الدكتور مفلح عواد القضاة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2017م، (ص 46).

[4] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، (ج8-ص6234)، **الحسبة**، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، (ص275-282).

بين القضاء والدولة، فالتنظيم القضائيّ يؤكّد وجود الدولة في الإسلام، فلا قيامَ للدولة بدون قضاءٍ، وعدلٍ، ولا وجود لتنظيمٍ قضائيّ بدون دولة، والقضاء أحد سلطات الدولة، وهو المشرف على تطبيق جميع الأحكام الشّرعية وتنفيذ أحكام الدين على جميع الأفراد، سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين، فبالتالي يقف القضاء أمام أصحاب القوة لمنعهم من الاستبداد والخروج على الشّريعة والأحكام.[1]

وقد كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم قاضيًا في بداية تكوّن الدولة الإسلاميّة في المدينة المنورة، ولم يكن للمسلمين في المدينة قاضٍ سواه، إلا أنه صِلّى الله عليه وسلّم أسند إلى بعض ولاته مَهَمَّة القضاء كما أسندها إلى عليّ ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وأخذ القضاء في عهد الخلفاء الراشدين المسار نفسه تقريباً مع تعيين قضاة يختصّون بالقضاء وحده، كما عيّن عمرُ رضي الله عنه أبا الدّرداء قاضيًا على المدينة إلى جانبه، وشُرَيْحًا على الكوفة، وأبا موسى الأشعريَّ على البصرة، وقيس بن العاص على مصر، ثمّ اتسع القضاء في العهدين: الأمويّ والعباسيّ وأصبح العصر العباسيّ يمتاز بتعدّد الآراء في المسألة الواحدة بحسب تعدّد المذاهب الفقهيّة، وأصبح متأثراً بالسياسة، وكذلك اتسعت سلطة القاضي، فشملت الفصل في الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأوصياء، واستُحدث في هذا العصر منصب قاضي القضاة.[2]

إنّ الدولة الإسلاميّة تتكوّن من ثلاث ولايات مكمّلة لبعضها البعض، هي ولاية القضاء، وولاية الحسبة، وولاية المظالم، ولا تخلو ولاية القاضي من عمومٍ، أو خصوصٍ، فإن كانت ولايته عامةً مطلقةً التصرُّف في جميع ما تضمّنته فنظره مشتمل على فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، واستيفاء الحقوق ممّن مطل بها وإيصالها إلى مستحقّيها، وثبوت الولاية على مَن

---

[1] **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، الزحيلي، (ص23-24).

[2] **الحسبة**، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، (ص275-282).

كان ممنوعَ التصرُّف بجنون، أو صغر، والحجر على مَن يرى الحجر عليه لسفهٍ أو فلَسٍ، والنظر في الأوقاف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج الأيامى بالأكفاء إذا عُدمن الأولياء، ودُعين إلى النكاح، وإقامة الحدود على مستحقّيها، والنظر في مصالح عمله من الكفّ عن التعدّي في الطّرقات والأفنية، وتصفُح الشّهود، واختيار النائبين، والتسوية في الحكم بين القويّ والضعيف، والعدل في القضاء.[1]

[1] **الأحكام السلطانية**، الماوردي، (ص119– 121).

المبحث الرابع

التأصيل الشرعي للاختصاص القضائيّ

إنّ الأصل في النظام القضائيّ الإسلاميّ أنه يقوم على وحدة المرجع القضائيّ، فكان القاضي المسلم (أو المحكمة الشّرعيّة) المرجع الوحيد للفصل في جميع المنازعات التي تقع بين الناس، بغضّ النظر عن موضوع الدعوى وأطرافها، فينظر القاضي الشّرعيّ بصورة نهائية في كلّ الخلافات التي تتعلّق بالأسرة، والمال، والحقوق، وتصّرفات الناس، ومعاملاتهم، وفي الحدود، والقصاص، والتعزير، أي كلّ الأحكام الشّرعيّة.[1]

وقد ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته، فقال: "واستقرّ منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أموال المجحود عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السّفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي مَن رآه، والنظر في مصالح الطّرقات والأبنية، وتصفُّح الشّهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجروح ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلُّقات وظيفته، وتوابع ولايته، وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وربّما كانوا يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الطوائف".[2]

ولا خلاف بين الفقهاء أنّ للقاضي أن يحكم في كلّ شيء من الحقوق، سواء كان حقًّا لله أو حقًّا للعباد، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى.[3]

لكن أجاز الفقهاء تخصيص القضاء وتقييده بالزمان والمكان، فقد ذَكر الماوردي مصطلح التقليد العام، والتقليد الخاصّ الذي استخدَمه الفقهاء للدلالة على سلطة القاضي في دعاوى الناس : فالتقليد العام يعني أنّ الخليفة إذا عَيّنَ قاضيًا على بلد ما ليقضيَ بين جميع أهله، وفي

---

[1] **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، الزحيلي، (ص88).

[2] **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981م، (ص221-222).

[3] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2004م، (ج4- ص244).

جميع خصوماتهم، وفي جميع الأوقات، فتقليده على هذه الصّفة هو تقليد عام، فالعام أن يقلده قضاء جميع البلد، والقضاء بين جميع أهله، والقضاء في جميع الأيام.[1]

أما لو وَكَّلَ الخليفة، أو الإمام قاضيًا بقيودٍ معينةٍ من حيث المكانُ، أو الزمانُ، أو من حيث أنواعُ الخصومات، فتوكيل الإمام لهذا القاضي في مثل هذه الحالات هو تقليد خاصّ.[2]

ومنه استثناء بعض الخصومات، فلا تخلو ولاية القاضي من عموم، أو خصوص، ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاصّ العمل– أي أن يكون القاضي عالماً بجميع مجالات القضاء ولكّنه مختصّ في مجالٍ معّينٍ، فقال صاحب المغني: "يجوز أن يُولّيَ الإمام قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، ويجوز أن يقلّده خصوصَ النظر في عموم العمل ،فيقول: جعلتُ إليك الحكم في المداينات خاصّة، في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: "أحكم في المائة فما دونها"، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها، ويجوز أن يولّيه عموم النظر في عموم العمل و خصوص النظر في خصوص العمل"[3]، وبه قال أبو الخطّاب الكلوذاني في كتابه " الهداية "، وكذلك في الموسوعة الفقهية الكويتية[4]، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرُّف في جميع ما تضّمنته، فنظره مشتمل على عدة أحكام.

وقد فصّل الماوردي عموم اختصاص القاضي، فبين أنها تشمل عشرة أحكام[5]:

أولاً: فصل المنازعات، وقطع الخصومات.

---

[1] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، (13/16).

[2] **تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون،(ج1– ص61).

[3] **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، 1968م، (ج10، ص92).

[4] **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد:، تحقيق: عبداللطيف هميم–ماهر الفحل مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2004م، (ص564)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ج33،ص298).

[5] **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، (ص119–123).

ثانياً: استيفاء الحقوق.

ثالثاً: ثبوت الولاية على مَن كان ممنوع التصّرف بجنون أو صغر.

رابعاً: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها.

خامساً: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشّرع ولم يحظره.

سادساً: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عَدمن الأولياء، ودُعين إلى النكاح.

سابعاً: إقامة الحدود على مستحقّيها.

ثامناً: النظر في مصالح عمله من الكفّ عن التعدّي في الطّرقات والأفنية.

تاسعاً: تصّفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم، والتعويل عليهم، مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم، والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة.

عاشراً: التسوية في الحكم بين القويّ والضّعيف والعدل في القضاء.

وقد "أخرج جباية الخراج، وأموال الصّدقات من عموم ولايته، فأما الخراج، فلأنّ مصرفه موقوف على رأي غيره من ولاة الجيوش، وأما أموال الصدقات فتخرج من عموم ولايته إن اختصّت بناظر، واختُلف فيها إن لم يُندب لها ناظر، فقد قيل: تدخل في عموم ولايته فيقبضها من أهلها ويصرفها من مستحقّيها؛ لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سمّاه لها، وقيل: لا تدخل في ولايته، ويكون ممنوعاً من التعرُّض لها؛ لأنها من حقوق الأموال التي تُحمَل على اجتهاد الأئمة، وكذلك القول في إمامة الجُمع والأعياد، فإن كانت ولايته خاصّةً، فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضّمنته، كمن قُلّد القضاءَ في بعض الأحكام، أو في الحكم بإقرار دون بيّنةٍ أو في الديون دون المناكحات، ...".[1]

تشير النصوص السابقة إلى أن الفقهاء أجازوا الاختصاص القضائي.

[1] **الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى**، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 2000م، (ص66–68).

وكذلك ذُكر أنّ الحِسبة كانت داخلة في عموم ولاية القاضي في كثير من دول المسلمين مثل العُبيديين[1] بمصر والمغرب، والأمويين بالأندلس، ثمّ لمّا انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت الحسبة في وظائف المُلك وأُفردت بالولاية، وكذلك بالنسبة للسكّة[2] فكانت أيضًا تتدرج في عموم ولاية القاضي، ثمّ أُفردت بالولاية.[3]

والذي يُعوّل عليه في مسألة عموم الولايات وخصوصها هو العُرف، وما يُتلقّى من الألفاظ والأحوال، وليس لذلك حدّ في الشّرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب، وقد تكون في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الأحكام الشرعية فقط، فيُستفاد من ولاية القضاء في كل قُطر ما جرت به العادة واقتضاه العُرف.[4]

---

[1] العبيديين هم الرفضة الذين يزعمون أنهم فاطميون وإنما هم منتسبون إلى شخص اسمه عبيد قيل إنه يهودي وقيل مجوسي من أهل سلمية دخل المغرب وملكها وبنى المهدية وتلقب بالمهدى وكان زنديقا خبيثا عدوا للإسلام قتل من الفقهاء والمحدثين أمما وبقي هذه البلاء على الإسلام من أول دولتهم إلى آخرها وذلك من ذي الحجة سنة تسع وتسعين ومائتين إلى سنة سبع وستين وخمسمائة، وهم أربعة عشر رجلا منهم ثلاثة بإفريقية وهم الملقبون بالمهدي والقائم والمنصور، وأحد عشر بمصر وهم المعز والعزيز والحاكم والظاهر والمستنصر والمستعلي والآمر والحافظ والظافر والقائم والعاضد وهو آخرهم، **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ ، (ج7، ص17-18).

[2] السكه هي: النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مّما يداخلها من الغشّ أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً أو ما يتعلّق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبارات، ثمّ في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة والخلوص برسم تلك العلامة فيها من خاتم حديد اتخذ لذلك، ونُقش فيه نقوش خاصّة به، فيوضع على الدينار بعد أن يقدر ويضرب عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش، وتكون علامة على جودته بحسب الغاية التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف أهل القطر ومذاهب الدولة الحاكمة، فإنّ السبك والتخليص في النقود لا يقف عند غاية، وإنما ترجع غايته إلى الاجتهادة فإذا وقف أهل أفق أو قطر على غاية من التخليص وقفوا عندها وسموها إماماً وعياراً يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمماثلته، فإن نقص عن ذلك كان زيفاً. **مقدمة ابن خلدون**، (ص226).

[3] **المرجع السابق**، (ص225-226).

[4] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، (ج1، ص18-19).

من ذلك أجد أنّ لوليّ الأمر طِبقاً للشّريعة الإسلاميّة سلطةَ توزيع الاختصاص القضائيّ بين المحاكم الجنائية بناءً على جسامة العقوبة، وتحديد الجرائم التي تختصّ بها كلّ محكمة.[1]

والاختصاص القضائيّ يرجع إلى تعدّد جهات القضاء باعتبارات مختلفة، فوجود أكثر من جهة تتولّى القضاء بالنظر إلى نوع القضيّة وأطراف الدعوى، وتعدّد درجات التقاضي، وهو متنوع إلى أنواع مختلفة كما الحال في الشّريعة الإسلامية، فقد كان هناك تقييد للقضاء بالمكان والزمان ونوع القضايا وقيمتها، بحسب المصلحة وظروف الحياة في كلّ عصرٍ وحينٍ.[2]

[1] **التشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ**، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، (ج1- ص240).

[2] **شرح قانون أصول المحاكمات الشّرعية ونظام القضاء الشّرعيّ**، أبو البصل، (ص89)، **تطبيقات السياسة الشرعية**، يونس، (ص99).

المبحث الخامس

أثر الاختصاص القضائيّ على إجراءات التقاضي

يُعّد الاختصاص القضائيّ فِي الواقع الحالي من أهمّ ضرورات القضاء؛ لما فيه من تحقيق المصلحة للخصوم.

فمن المبادئ المقررة لدى الفقهاء جواز تحديد الولاية القضائية من حيثُ الزمانُ، والمكانُ، وذلك مراعاةً لعموم المتقاضين، ويبرز ذلك في:[1]

1. أنّ توزيع الاختصاصات يُعجّل من سرعة الفصل في المنازعات.
2. أنّ التيسير على الناس في الوصول إلى القاضي لعرض خصوماتهم وحلّ المنازعات من غير كلفةٍ ولا مشقّةٍ .
3. أنّ توزيع الاختصاص يرفع عن القاضي الجهد والتعب، ويخفّف من القضايا المنظورة بما يتناسب مع قدرة القاضي، ليتسنّى له القيام بعمله على أكمل وجه؛ تحقيقاً للعدالة، وقطع الخصومة بإيصال الحقّ إلى أهله.
4. أنّ تحديد مكان القاضي وزمانة ونوع ولايته فيه تسهيل وتيسير على الناس في معرفة مكان فصل خصوماتهم وزمانها لكونها محصورة.
5. أنّ تخصيص القضاء يعطي مجالًا لإبداع القاضي، فتكون قدرة القاضي على فهم الأعراف والتقاليد لمنطقة ولايته أكبر، كونها محصورةً ممّا يساعده في إصدار أحكامه.
6. أنّ سرعة إصدار الأحكام و تنفيذها وما ينتج عنه من ضمان العدالة، فليست العدالة أن يصل الحقّ إلى صاحبه فقط، بل أن يأخذ حقّه في يسرٍ وفي أقّلِ زمنٍ أيضًا.

---

[1] **الاختصاص الوظيفيّ والمكانيّ للمحاكم الشّرعية في قطاع غزه**، محمد كمال صابر السوسي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزه، 2009م، (ص36).

الفصل الثاني: أنواع الاختصاص القضائيّ

المبحث الأول: الاختصاص الوظيفيّ وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفيّ ومشروعيّته وخصائصه وأنواعه في الفقه الإسلاميّ والقانون وفيه أربعة فروع

- الفَرع الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفيّ ومشروعّيته
- الفرع الثاني: خصائص الاختصاص الوظيفيّ
- الفَرع الثالث: عموم الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعيّة بين الفقه والقانون
- الفَرع الرابع: أنواع الاختصاص الوظيفيّ في التاريخ الإسلامي

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الوظيفيّ والآثار المترتّبة على مخالفتها وفيه فرعان

- الفَرع الأول: قواعد الاختصاص الوظيفيّ
- الفَرع الثاني: الآثار المترتّبة على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفيّ

المبحث الثاني: الاختصاص المكانيّ وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص المكانيّ في الفقه الإسلاميّ والقانون ومشروعيته وخصائصه وفيه أربعة فروع

- الفَرع الأول: مفهوم الاختصاص المكانيّ
- الفَرع الثاني: مشروعية الاختصاص المكانيّ
- الفَرع الثالث: خصائص الاختصاص المكانيّ
- الفَرع الرابع: مكان القضاء في الفقه

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المكانيّ: استثناءاتها والآثار المترتّبة على مخالفتها وفيه ثلاثة فروع

- الفَرع الأول: قواعد الاختصاص المكانيّ
- الفَرع الثاني: استثناءات من القاعدة الأساسّية
- الفَرع الثالث: الآثار المترتّبة على مخالفة قواعد الاختصاص المكانيّ

المبحث الثالث: تنازع الاختصاص وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة وفيه مطلبان

المطلب الأول: تنازع الاختصاص

المطلب الثاني: تطبيقات في المحاكم الشّرعيّة

الفقه الإسلامي ستة أنواع من الاختصاصات، هي: [1]

1-الاختصاص المكانيّ(الجغرافيّ)، وهو صلاحيّة القاضي في نظر الدعوى المرفوعة إليه في مكانٍ معينٍ، أو بلدةٍ معينةٍ بحيث لا يتجاوز قضاؤه أهل ذلك البلد، أو تلك المحلّة.

قال صاحب المغني: "ويجوز أن يولّيَ قاضيًا عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلدٍ بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومَن أتى إليه من غير سكانه".[2]

يُفهم من هذا النوع أنّ قضاء القاضي يُنفذ في البلد المعينة له، ولا يتعداه إلى بلدة أخرى غير المخصّصة له.

2-الاختصاص الزمانيّ، وهو أن يكون نظر القاضي في الخصومات مقصوراً على بعض الأيام، أو الأوقات، كأن يقضيَ في يومٍ معينٍ من الأسبوع، أو في أول النهار، أوفي آخره، بحيث تزول ولايته بزوال الوقت المحدّد له.

قال الماوردي: " أن يكون التقليد مقصورًا على بعض الأيام دون جميعها"[3].

وثمّةَ أزمنة لا يُستحب للقاضي القضاء فيها: كالعيدين، سواء عيد الفطر، أو عيد الأضحى، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم التروية ، وزمن ما يعمّ من السّرور والأحزان ،إلا أن يلزم من الوالي خوفا من فوات مصلحة ؛ كما إذا قيدت الهيئة القضائية التي يشّكلها وليّ الأمر مدةً معينةً لأفراد معينين ، أو لفرد معين للقضاء، فعندئذ ينتهي اختصاصه القضائيّ بانتهاء هذه

---

[1] **تطبيقات السياسة الشرعية**، يونس، (ص99-102).

[2] **المغني** لابن قدامة، (ج10- ص92).

[3] **الحاوي الكبير**، الماوردي، (ج16- ص17).

المدّة ، إلا إذا تجدد له مدة أخرى ، ويمكن إدراج هذا الاختصاص على القضاة الذين يقضون في أيام معينة من الأسبوع باعتبار الاختصاص الزمانيّ.[1]

ويفهم من هذا النوع من أنواع الاختصاص أنّ حكم القاضي لا يُنّفذُ بعد انتهاء المدّة المعينة له.

3-الاختصاص النوعيّ، وهو قصر ولاية القاضي على النظر في بعض القضايا باعتبار نوع الحقّ المُدَّعى به، أو قيمة الدعوى المالية (وهو ما يُعرف بالاختصاص الموضوعيّ أو القِيميّ).

يقول ابن فرحون:" وأما الولاية الجزئية المستفادة من القضاء كمتولّي العُقود، والفُسوخ في الأنكحة فقط، والمتولّي للنظر فيما يتعلّق بالأيتام فقط، فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشّرعية، فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء، فينفذ حكمه فيما فُوِض إليه ولا يُنفذ له حكم فيما عدا ذلك"[2].

وقال الماوردي: "إذا قُلّدِ قاضيان على بلد يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام، وإلى الآخر غيره؛ كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك، ويقتصر كلّ واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاصّ في البلد كلّه"[3].

---

[1] **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1980م، (ج2- ص953)، **وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، (ج1ص40).

[2] **تبصرة الحُكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، (ج1- ص20).

[3] **الأحكام السلطانية**، الماوردي، (ج1- ص124).

يُفهم من النّوع الثالث من أنواع الاختصاص أنّ حكم القاضي يُنفذ في نوعٍ معينٍ من القضايا الموكل إليه النظر فيها دون سواها، وكذا فيما إذا اختصّ النظر في قدر معين من المال لا يُنفذ قضاؤه بما يتجاوزه.

4-الاختصاص بالأشخاص: أن يكون التقليد مقصورًا على بعض أهل البلد دون جميعهم، فيجوز إذا تمّيزوا عن غيرهم، فيقول قلدتك لتقضيَ بالبصرة بين العرب دون العجم، ويقلد آخر القضاء بين العجم دون العرب، فيكون كلّ واحد من القاضيين واليًا على مَن اِختصّ بنظره[1].

فقد بَعثَ الرسول عليه الصّلاة والسّلام حُذيفة بن اليمان ليقضيَ بين قوم في خصومه، وعهد إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يحكمَ بين النصارى في خلافاتهم[2]، ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورةً على حكومةٍ معينةٍ بين خصمين، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم، وتكون ولايته على النظر بينهما باقيةً ما كان التشاجر بينهما باقيًا، فإذا بُتّ الحكم بينهما زالت ولايته، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم يُنظر بينهما إلا بإذن جديد[3].

يُفهم من هذا الاختصاص أنّ حكم القاضي يُنفذ بحقّ فئةٍ معينةٍ من الناس، محددة بالجنس أو العمر أو غير ذلك وتطبيقها في زماننا قضاء الأحداث، وقضاء العسكر.

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماوردي،(ج16- ص15).

[2] **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص108).

[3] **الأحكام السلطانية**، الماوردي، (ج1- ص125).

5-الاختصاص المذهبيّ[1]: أن يُقيّد وليّ الأمر القاضي الذي ولّاه القضاء ليحكم في الحوادث التي تُرفع إليه بمذهب معين مطلقاً، أو بأرجح الأقوال فيه[2]، والمطبق في المحاكم الشُرعيّة في فلسطين، قانون الأحوال الشّخصيّة لسنة 1976م، وقد غلب عليه المذهب الحنفي.[3]

وقد نصّت على ذلك الماده 183 من قانون الأحوال الشخصية " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ".

يُفهم من هذا الاختصاص أنّ ولاية القاضي تقتصر على مذهبٍ معّينٍ لا يحكم بخلاف أقوال هذا المذهب.

6-الاختصاص الديانيّ[4]: هو أن يختصّ قاضٍ معين بالفصل في المنازعات الدينية، لطائفةٍ معينةٍ، من خلال قانون خاصٍ مثل، قانون الأحوال الشّخصيّة، في البطريركية اللاتينية

---

[1] مقابلة مع **الدكتور أيمن البدارين.**

[2] **الذخيرة،** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، (ج10– ص36)، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012 م، (ج1– ص47)، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص312).

[3] مكالمة هاتفيه مع رئيس محكمة الإستئناف الشرعية في الخليل، **فضيلة القاضي الشيخ حاتم البكري**، الساعة 5:45– 5:55 مساء يوم السبت الموافق 2019/12/14.

[4] مقابلة مع **الدكتور أيمن البدارين.**

الأورشـليمية لسـنة 1954م، ومجمـوع قـانون العائلـة البيزنطـي[1]، وقـانون الأحـوال الشّخصـيّة والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنه 1954م. [2]

ونظراً لتنّوع جهات القضاء، وتنّوع كلّ جهة إلى عدة طبقات وتنوع الطبقات إلى عدّة محاكم، فقد ظهر في القانون[3] عدة أنواع للاختصاص القضائيّ، وهي:[4]

1-الاختصاص الوظيفيّ، وهو ولاية جهة قضائية معينة في نظر نوع من المنازعات يكون بسبب طبيعته خارجًا عن ولاية جهة قضائية بالذات.

2-الاختصاص النوعيّ، وهو كما قلنا المتعلّق بموضوع الدعوى، وهو راجع إلى كون القانون قد جعل في كلّ جهة قضائيةٍ طبقاتٍ متعددةً من المحاكم، وأوجد في كلّ طبقة عددًا وزّع بينه المنازعات.

---

[1] يضم قانونين أساسيين هما قانون العائلة، ويعالج الأحوال الشخصية، ويقع ي 245مادة، وقانون المواريث ووالوصايا الوراثة، ويقع في 205مادة وهي خاصة بطائة الروح الأرثوذكس، **موقع المقتفي**،(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

[2] **موقع المقتفي**، مكالمة هاتفيه مع رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في الخليل، **فضيلة القاضي الشيخ حاتم البكري**، الساعة 5:45-5:55 مساء يوم السبت الموافق 2019/12/14.

[3] المادة (1801) القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات ، مثلا القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها ، وكذلك القاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع محلات ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضاء آخر ، والقاضي المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها ، أو كان القاضي بمحكمة مأذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة ولم يكن مأذونا باستماع ما عدا ذلك فله أن يسمع الخصوصات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها وليس له استماع ما عداها والحكم بها ، وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد ، وإذا عمل لا ينفذ حكمه، **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (ج1- ص367).

[4] **تطبيقات السياسة الشرعية**، يونس، (ص102-104).

3-الاختصاص القيميّ، وهو مدى ما للمحكمة من ولاية النظر في الدعوى باعتبار قيمتها المالية.

4-الاختصاص المكانيّ، وهو قدر ما لمحكمةٍ معينة من محاكم الطبقة الواحدة من اختصاص بنظر المنازعات في دائرة إقليم معين أو حدودٍ مكانيةٍ معينةٍ.

وبالنظر إلى القضاء الشّرعيّ في فلسطين، فإننا نجد نوعين من الاختصاصات يتعلّقان بموضوع بحثي، سأتحدث عنهما في مبحثين مستقلين بإذن الله ...

وسأتحدث هنا بإيجاز عن الإختصاص النوعي، فمن المعلوم أن المحاكم الشرعية لا يوجد بها إختصاص نوعي، كما هو الحال في المحاكم النظامية، ويعود ذلك لطبيعة تكوين المحاكم الشرعية، والتي تنقسم على درجتين، الدرجة الأولى: محاكم البداية التي تنظر في أنواع الدعاوى الشرعية بغض النظر عن مقدار قيمتها، الدرجة الثانية: محاكم الإستئناف التي تدقق قرارات محاكم البداية بالتصديق أو بعدمه (الفسخ).[1]

وهذا ما بينه أبو البصل، بأن الاختصاص الوظيفي يكون بالنظر إلى المحاكم الشرعية، بينما لو كان النظر لكافة المحاكم لكان هذا الاختصاص من الاختصاص النوعي.[2]

معايير تحديد الاختصاص القضائي النوعي:

أولاً- ذكر الموضوعات التي يجوز للقاضي النظر بها، وبذلك تخرج الموضوعات التي لا يحق له الفصل فيها.

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، الدكتور عثمان التكروري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1997م، (ص36-43).

[2] **شرح قانون أصول المحاكات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، أبو البصل، (ص89).

ثانياً– تحديد الاختصاص النوعي بتحديد قمية الدعوى التي يسمح للقاضي النظر فيها، فيقتصر نظر القاضي على القضايا بالقيمة المحددة.

ثالثاً– التحديد بذكر أشخاص الخصومة، فلا ينظر القاضي إلا في الخصومات التي تحدث بين الأشخاص الذين قصر النظر عليهم.[1]

وبهذه المعايير يتميز الاختصاص النوعي عن الاختصاص الوظيفي.

[1] **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص162).

المبحث الأول
الاختصاص الوظيفيّ

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفيّ، و مشروعيته، وخصائصه، وأنواعه في الفقه الإسلاميّ والقانون

الفَرع الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفيّ، ومشروعيته

معناه الفقهيّ هو: "نصيب كلّ جهةٍ قضائيةٍ من جهات التقاضي من ولاية القضاء".[1]

و"عرفه الإسلام في القضاء منذ أن قامت الولاية القضائية في الإسلام، وكان رسولنا عليه أفضل الصّلاة والسّلام أول مَن أقام قاعدة الاختصاص، وباشره بنفسه".[2]

وهو ما يُعرف بالاختصاص الولائيّ[3] " وهو نصيب الهيئات القضائية المختلفة في الدولة من المنازعات التي لها ولاية، وسلطة منح الحماية القانونية بشأنها ".[4]

ويمكن تعريفه بأنه: " ولاية جهة قضائية معينة في نظر نوع من المنازعات يكون بسبب طبيعته خارجًا عن ولاية جهة قضائية بالذات".[5]

---

[1] **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص106).

[2] **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص152).

[3] من الولاية ، وهي سلطة قانونية تثبت لشخص تبيح له التصرف في شؤون غيره جبرا عنه سواء كان ذلك في الشؤون العامة كالخلافة وغيرها أم في الشؤون الخاصة كالولاية على النفس، **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1– ص163).

[4] **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1 – ص164).

[5] **تطبيقات السياسة الشرعية**، يونس، (ص102)

ويُقصد بالاختصاص الوظيفيّ في علم أصول المحاكمات الشّرعية: "تقيد المحكمة بذاتها برؤية أنواع الدعاوى التي أمرت بسماعها، والحكم فيها بموجب القانون"[1].

و بتعبير أوسع "هو توزيع العمل بين جهات القضاء المختلفة في الدولة الواحدة، فيبين نصيب كلّ جهة قضائية من ولاية القضاء، وتُحدد قواعده جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها، أو توزيع القضايا والمشاكل، والمنازعات على عدد من المحاكم بحيث تختصّ كلّ محكمة بأنواعٍ معينةٍ من المنازعات".[2]

ولما كان الاختصاص الوظيفيّ هو من وظيفة الدولة التي تمنحها للجهات القضائية، أو الهيئات القضائية بصفة عامة، فإنّ منح هذا الاختصاص يكون بالقانون، وكذلك يكون إنشاء الجهات القضائية وتوزيع الاختصاص عليها.[3]

فوظيفة المحاكم الشّرعية اختصاص وظيفيّ بالنظر إلى المحاكم الشّرعية، وفي الوقت ذاته يُعدّ اختصاصًا نوعيًّا بالنظر إلى اختصاصات سائر أنواع المحاكم(الشّرعية والنظامية)، وعليه فإنّ الحكم الصادر من محكمة ليست ذات وظيفه لا يتمتّع بالحُجّية؛ لتجاوز المحكمة حدود وظيفتها القضائية، فإذا أصدرت محكمة جنائية حكمًا يتعلّق بالأحوال الشّخصيّة؛ فإنّ حكمها لا يكون حُجّةً؛ لأنه صادر عن محكمةٍ ليست ذات وظيفة.[4]

---

[1] **الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني**، أدم نوح علي معابده القضاة، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، جامعة الشارقة ، 2006/4/11م-2006/4/13م، (ص12).

[2] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص31).

[3] **قوانين المرافعات**، الدكتورة أمينة مصطفى النمر، منشأة المعارف الإسكندرية، الكتاب الأول، (ص 151).

[4] **شرح قانون أصول المحاكات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، أبو البصل، (ص90)، **تطبيقات السياسة الشرعية**، يونس، (ص103)

فمن الطبيعي أن تثبت ولاية القضاء للدولة نتيجةً لتطور فكرة الدولة، وتقدم الأفكار السياسيّة فيها؛ لترسيخ سلطتها، ومن الطبيعي كذلك أن تخصّ الدولة هذه الولاية، أو السلطة بهيئةٍ مستقلةٍ تباشر هذه الوظيفة على استقلال عن تلك الهيئات التي تباشر ولاية التشريع، والإدارة، وهذه الهيئة التي تباشر ولاية القضاء هي السلطة القضائية، والمتمثّلة في المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والدولة هي التي تقوم بإنشائها، والتي تباشر كلّ منها قدرًا من ولاية قضاء الدولة.[1]

وحسب المادة (2)[2]من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم(5) لسنة2001م، فإنها تُبيّن أنّ المحاكم الفلسطينية لها الولاية العامة على القضاء، وأنّ هذه الولاية تسري على جميع الشّخوص الطبيعية والمعنوية، وفي جميع المواد المدنية والتجارية والجزائية باستثناء المواد التي قد يُفوّض حقّ القضاء فيها إلى محكمةٍ إداريةٍ أو محاكم دينيةٍ أو خاصّة بموجب أحكام أيّ قانون آخر[3].

فيكون الاختصاص للمحاكم الشرعية إستثناء من ذلك وفق أحكام القانون.

تُعدّ محاكم الطعن "المحكمة العليا الشّرعية"[4] من الأمثلة على المحاكم المختصّة التي لا يصحّ لها النظر إلا في قضّية ما، فهي لا تنظر في دعاوى مبتدئة، لكنّها تَفصل فقط في الطعن

---

[1] **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1 – ص163-164).

[2] مادة (2) 1- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص. 2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون.

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري،(ص32)، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، الدكتور حسين أحمد المشاقي، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م، (ص50).

[4] تنعقد هذه المحاكم بصفة دستوريه بهيئة عامة من القضاة بطلب من الرئيس، مكالمة هاتفيه مع رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في الخليل، **فضيلة القاضي الشيخ حاتم البكري**، الساعة 5:45-5:55 مساء يوم السبت الموافق 2019/12/14.

في أحكام قد صدرت من محاكم أخرى، وأما اختصاصها فلم يحدّده الاختصاص القيميّ، ولا النوعيّ، ولا المحليّ، إنما من باب الاختصاص الوظيفيّ[1].

الفَرع الثاني: خصائص الاختصاص الوظيفيّ

1. إنّ الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعية هو اختصاص متعلّق بالنظام العام[2]، لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، ويجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويجوز لجميع الأطراف إثارته في أيّ حالة تكون عليها الدعوى، وفي جميع مراحل التقاضي، أي أنه إذا لم يعترض أحد الخصوم على أنّ المحكمة غير مختصّة وظيفياً، فإنّ على المحكمة أن تعترضَ من تلقاء نفسها لهذه المسألة، وتفصّل فيها، فإذا كانت غير مختصّة فيجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى، فلو رُفعت قضيّة حقوقيةٌ أمام المحكمة الشّرعية فيما لا اختصاصَ لها فيه، فإنّ على المحكمة أن تمتنعَ عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص، بل إنه يجوز لكلّ مكلف إثارة الدفع بعدم الاختصاص.[3]

---

[1] مكالمة هاتفيه مع رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في الخليل، **فضيلة القاضي الشيخ حاتم البكري**، الساعة 5:45-5:55 مساء يوم السبت الموافق 2019/12/14.

[2] هو مجموعة القواعد والوسائل الأمنية التي توفر الحماية العامة للمواطنين وجميع الأفراد والمجتمع عامة الذين يتواجدون على أرض دولة والتي يترتب على غيابها انهيار المجتمع ككل، موقع ويكيبيديا، 2020/6/10م.

[3] **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1-ص142)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص90).

2. للمحكوم عليه الدفع[1] بعدم الاختصاص الوظيفيّ، وهو قابل في أيّ دور من أدوار المحاكمة سواء في البداية أو الاستئناف، وتستطيع محكمة الاستئناف أن تنظر فيه، ولو لم يُطلب منها ذلك[2].

الفَرع الثالث: عموم الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعية بين الفقه والقانون

إنّ الأمة الإسلامية ذات عقيدةٍ واحدةٍ وشريعةٍ واحدةٍ، ولمّا كان لا بدّ لكلّ رعيّةٍ من راعٍ ولكلّ أمة إمام يقودها إلى الخير، ويدفع عنها الشّرّ، لذا أوجب الإسلام تنصيب حاكم على الأمة يختاره المسلمون، يحكمهم بكتاب الله، وسّنة رسول الله صلّى الله عله وسلّم، بأن يطبق العدل على الأمة كافة، وإقامة الحدود، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ ﴾[3].[4]

فالأصل في الشّريعة الإسلامية وجوب الحكم بما أنزل الله، وأنّ الحكم بغير ما أنزل الله مُحرم، وقد دلّت على ذلك نصوص القرآن الكريم: [5]

---

[1] لمزيد من المعلومات انظر، (ص62).

[2] **تطبيقات السياسة الشرعية**، يونس، (ص103)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص90).

[3] **سورة النساء**، الآية ٥٨.

[4] **القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)**، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م، [الكتاب مرقم آليا]، هذا الملف هو أرشيف لجميع المادة العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه، وهذه المادة هي قسمان:1- الفتاوى (عددها 15862) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة]2- الكتب والمقالات، أما بقية الأقسام، مثل (ملفات، تعرف على الإسلام، ...) فهي عبارة عن انتقاءات من قسم الفتاوى، فلم نكررها http://www.islamqa.com، المكتبة الشاملة، (ج5- ص8554).

[5] **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**، د عثمان جمعة ضميرية، تقديم: الدكتور/ عبد الله بن عبد الكريم العبادي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الثانية 1996م، (ج1- ص339).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [4]

وقد أقسم الله تعالى بنفسه على أنّ أحدًا لن يؤمَن حتّى يحكم بما جاء به الرسول في كلّ أمر، وأن ينتفي عن صدره الحرج، والضّيق من قضاء الرسول، وحكمه، وأن يُسلّمَ وينقاد:[5]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [6]

وقال في حق الرعية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾.[7][8]

---

[1] **سورة المائدة**، الآية ٤٤.

[2] **سورة المائدة**، الآية ٤٥.

[3] **سورة المائدة**، الآية ٤٧.

[4] **سورة الأعراف**، الآية ٣.

[5] **المرجع السابق**، (ج1- ص324-325).

[6] **سورة النساء**، الآية ٦٥.

[7] **سورة النساء**، الآية ٥٩.

[8] **كتاب التوحيد**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1423هـ ، (ج1- ص63 وما بعدها).

فالواجب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه في جميع مواد النزاع في الأقوال الاجتهادية بين العلماء، فلا يُقبل منها إلا ما دلّ عليه الكتاب، والسّنّة من غير تعصّب.[1]

وقد أجمع الفقهاء والعلماء على أنّ كلّ تشريع مخالف للشّريعة الإسلامية باطل لا تجب له الطاعة، وأنّ كلّ ما يخالف الشّريعة محرم على المسلمين، ولو أمرت به، أو أباحته السلطة الحاكمة.[2]

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: " ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك؛ إلا بحكم الله ورسوله، ومَن اِبتغى غير ذلك؛ تناوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[3] ؛ فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كلّ ما شجر بينهم ... ".[4]

كما أشار شيخ الإسلام إلى أن لولي الأمر الحكم بين الناس بكتاب الله وسنة نبيه إذا كان عالماً بهما وعارفاً للحق، وإن لم يكن كذلك ترك المسلمين على ما هم عليه، بحيث لا يلتزم أحد بقبول قول غيره وإن كان حاكماً، فيعبد الله على حسب اجتهاده، وإلا فقد حكم بغير ما انزل الله.[5]

---

[1] **كتاب التوحيد**، فوزان، (ج1- ص63 وما بعدها).

[2] **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**، ضميرية، (ج1- ص339).

[3] **سورة المائدة**، الآية٥٠.

[4] **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، (ج35- ص407).

[5] **المرجع السابق**، (ج35- ص387).

وذهب إلى كفر من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله حيث قال في (منهاج السنة): " ولا ريب أنّ مَن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر؛ فمنِ استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر".[1]

وقال ابن القيّم في (إعلام الموقّعين): أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنّ تحاكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تحاكم للطاغوت، ووضح بأن طاغوت كلّ قوم هو مَن يتحاكمون إليه من غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله .[2]

وقد أكد الشّيخ ابن باز رحمه الله على ذلك حيث قال، أنه يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله ، وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم فِي أمورهم، وأن لا تكون القوانين الوضعية والأعراف والعادات القبلية هي مصدر الحكم.[3]

وهذا ما ذكره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، بقولهم أن الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشّريعة الإسلامية ... [4]

---

[1] **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986 م، (ج5- ص130).

[2] **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ ، (ج2- ص92).

[3] **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (ج8- ص272).

[4] **القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)**، (ج1- ص 804).

يتضح لي مّما سبق أنّ الشّريعة هي الدستور الأعلى، والقانون الأوحد ، ومَن رغب عن تطبيق الشّريعة الإسلامية واستبدلها بالقوانين الوضعية، اعتقاداً منه أنّ القوانين الوضعية أفضل من أحكام الشريعة الاسلامية، وأن أحكام الشريعة الاسلامية جامدة لا تناسب العصر، ولو كان مصدقاً بها مقراَ بأنها شريعة الله عز وجل، فهو خارج عن ملّة الاسلام، وكفره ككفر إبليس الذي ما شك في أن الأمر بالسجود صادر عن الله تبارك وتعالى، لكّنه ردّ حكم الله ولم يلتزمه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1] ، فالمسألة هنا ليست مسألة خطأ في التطبيق أو خطأ عارض، بل هي مسألة مبدأ، فحين يحصل التخلي عن أصل تحكيم الشّريعة في أغلب شئون الحياة والدولة، واستبدالها بالقوانين الوضعية، فإنّ ذلك لا يتضّمن عدم الحكم بما أنزل الله بتعطيله وإبطاله فحسب، بل يتضّمن جريمةً أخرى هي الإباحة العامة للحكم بغير ما أنزل الله.

كما هي في المحاكم الوضعية، فالقاضي الوضعي يبطل الحكم الشّرعيّ، والدفاع الشّرعيّ المأخوذ من كتاب الله وسّنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كونه مخالف للقوانين الوضعية، فيردّ حكم رجم الزاني، أو جلد الشارب، أو قطع يد السارق؛ لأنه يخالف القوانين، فقد يكون الشّخص مؤمناً بأنّ هذا حكم الله، لكنّه لا ينقاد إليه قلبياً، ويجعل عدم تطبيق الشّرعية مبدأً عاماً، فيلزم كلّ الناس بتعطيل الشّريعة أولاً، ثم باستباحة أنه لا يخلق إلا الله، كذلك لا يأمر ولا يُشّرع إلا الله عزّ وجلّ.[2]

---

[1] **سورة النساء**، الآية ٦٥.

[2] **سلسلة الإيمان والكفر**، محمد أحمد إسماعيل المقدم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net ، (ج29- ص6).

والواقع يؤكد أنّ ما سبق مطبق عند غالب الحكومات، وهو انسلاخ عن الشّريعة في شتّى مجالات الحياة؛ من: سياسة، واقتصاد، وقضاء، وغيرها... ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [1]

وبالرغم من حدوث ذلك عَبر التاريخ في كثير من البلدان لا ينفي كونها ضلالاتٍ باطلةً، ولا زال العلماء الصادقون يعلنون وجوب التزام الشّرع، وينكرون على مَن لا يطبق الشّريعة حكمه بالطاغوت[2]، فلابدّ من الحكم بما أنزل الله، والتحاكم إليه في جميع مواد النزاع في الأقوال الاجتهادية بين العلماء، فلا يقبل منها إلا ما دلّ عليه الكتاب، والسّنة من غير تعصّب لمذهب ولا تحّيز لإمام، وفي المرافعات، والخصومات في سائر الحقوق لا في الأحوال الشّخصيّة فقط، كما في بعض الدول التي تنتسب إلى الإسلام؛ فإنّ الإسلام كلّ لا يتجزأ. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [3] ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴾ [4]

وأخيراً ينبغي للدول العربية والإسلامية التي تتخذ من الإسلام دينًا لها أن تطّبق الحكم بما أنزل الله، وأن يكون القضاءُ الشَرعيّ نهجًا ومنهجًا لديها؛ لأنّ تفعيل الحكم بما أنزل الله يعني القضاء على عبودية البشر التي أوجدها التشريع الوضعي[5]، وحيث أن تخصيص الاختصاص الوظيفيّ وجعل المحاكم الشّرعية محاكم خاصة وظيفياً يخالف شّرع الله، فليس للقاضي أن يحكم بالبراءة بحجة بطلان نص القانون المطلوب تطبيقه على الواقعة، أو بحجة أنه مكلف طبقاً للقانون أن يحكم بما يخالف للشّرع؛ لأن القول بالبطلان أساسه أن الشّريعة تمنع من تطبيق غير أحكامها، وتوجب تطبيق الأحكام التي قررتها، فإذا اقتنع القاضي ببطلان النصوص القانونية

---

[1] **سورة البقرة**، الآية ٨٥.

[2] **الدكتور علي جمعة إلى أين**، طلحة محمد المسير، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 14510/ 2011م، المكتبة الشاملة، (ج1-ص76).

[3] **سورة البقرة**، الآية ٢٠٨.

[4] **سورة البقرة**، الآية ٨٥.

[5] **نتائج البحوث وخواتيم الكتب**، هذه نتائج وخواتيم رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين تحوي خلاصات ما فيها، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، ربيع الأول 1433 هـ ، المكتبة الشاملة، (ج2-ص207).

المخالفة للشّريعة وجب عليه أن يطبق حكم الشّريعة، سواء تم تنفيذ حكمه، أو لا، ما دام قد أدى واجبه، حيث أن التنفيذ لا يدخل في اختصاص القاضي.[1]

الحكم بغير ما أنزل الله إباحة عامة يلزم بها سائر الناس ويمتحن ويفتن مَن خالفها أو تمّردَ عليها، فالله عّز وجلّ له الخلق والأمر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [2] ، فالذي يخلق هو الذي يأمر ويحكم.

الفَرع الرابع: أنواع الاختصاص الوظيفيّ في التاريخ الإسلاميّ

1- ولاية القضاء" الشّرعيّ[3]، " تستلزم وجود اعتداء على حق معين.[4]

2- ولاية الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]، فينظر في الحقوق العامة التي لا يكون فيها اعتداء على حقٍ خاصٍ معينٍ.[6]

3- ولاية المظالم تكون فيما عجز عنه القضاة والحِسبة، فرتبة المظالم أعلى، ولوالي المظالم أن يُوقّع للقضاة والمحتسبة والمحتسب لا يُوّقع لأحد منهما، ويجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب أن يحكم.[7]

---

[1] **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (ج1-ص239).

[2] **سورة الأعراف**، الآية٥٤.

[3] تحدّثتُ عن ولاية القضاء فيما سبق، وذكرت ما تضمن من اختصاصات، عند حديثي عن مشروعية وتاريخ الاختصاص القضائي، (ص26 وما بعدها).

[4] **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، الزحيلي، (ص21).

[5] **الذخيرة**، القرافي، (ج10- ص47).

[6] **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، الزحيلي، (ص21).

[7] **الذخيرة**، القرافي، (ج10- ص49).

4- ولاية العسكر، وهي وظيفةٌ قديمةٌ كانت في زمن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب[1]، وكان قاضي عسكره بهاء الدين[2] وموضوعها أنّ صاحبها يحضر بدار العدل مع القضاة ، ويسافر مع السلطان إذا سافر؛ وهم ثلاثة نفر: شافعيّ، وحنفيّ، ومالكيّ، وليس للحنابلة منهم حظّ، وجلوسهم في دار العدل.[3]

---

[1] يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام، أصله من الأكراد. نزلوا بتكريت، وولد بها صلاح الدين سنة1137م، نشأ في دمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث بها وبمصر والإسكندرية، وحدّث في القدس، وقد اطلع على جانب حسن من الحديث والفقه والأدب ولا سيما أنساب العرب ووقائعهم، وحفظ ديوان الحماسة، توفي سنة1193م، وللمصنفين كتب كثيرة في سيرته، منها: كتاب "الروضتين " ل أبي شامة، في تاريخ دولته ودولة نور الدين " النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية " لابن شداد، ويسمى " سيرة صلاح الدين " و " البرق الشامي " سبعة أجزاء، في أخباره وفتوحاته وحوادث الشام في أيامه، لعماد الدين الكاتب، و " النفح القُسى في الفتح القدسي " لعماد الدين أيضا، و " صلاح الدين الأيوبي وعصره " لمحمد فريد أبي حديد " حياة صلاح الدين الأيوبي " لأحمد بيلي المصري، **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو 2002م، (ج8- ص220).

[2] يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد: مؤرخ، من كبار القضاة، ولد بالموصل سنه 1145م ، ومات أبوه وهو صغير، فنشأ عند أخواله «بني شداد» وشداد جده لأمه، فنسب إليهم، وتفقه بالموصل، ثم ببغداد، وتولى الإعادة بالنظامية نحو أربع سنين، وعاد إلى الموصل، فدرس وصنف بعض كتبه، وسافر إلى حلب، فحدث بها وبدمشق ومصر وغيرها، ولما دخل دمشق، كان السلطان صلاح الدين محاصرا قلعة «كوكب» فدعاه إليه، وولاه قضاء العسكر وبيت المقدس والنظر على أوقافه، واستصحبه معه في بعض غزواته، فدون وقائعه وكثيرا من أخباره، ولما توفي صلاح الدين كان حاضرا، توفي سنة 1234م **من كتبه** «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية » في سيرة السلطان صلاح الدين، و «دلائل الأحكام » في الحديث، و «ملجأ الحكام عند التباس الأحكام » في القضاء و «فضل الجهاد» و «الموجز الباهر» في الفروع، وكتاب «العصا » و «أسماء الرجال الذين في المهذب للشيرازي » الجزء الأول منه، في المخطوطات المصورة 52 ورقة. **الأعلام**، الزركلي، (ج8- ص230).

[3] **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج4-ص37).

ويُعـدّ قضـاء العسـكر أعلـى الرتـب العلمّيـة فـي الدولـة، وقاضـي العسـكر هـو مـا كـان يُسمّى قاضي القضاة.[1]

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الوظيفيّ والآثار المترتبة على مخالفتها

وقواعد الاختصاص هي التي تحدّد الجهة القضائية المختصّة بالنزاع، فالمنازعات تُعدّ من الاختصاص الوظيفيّ للقضاء العادي، ومنازعات الأحوال الشّخصيّة من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشّرعية والدينية ومجالس الطوائف، وهو يُعد نوعاً من الاختصاص النوعيّ بمعناه العام.[2]

الفَرع الأول: قواعد الاختصاص الوظيفيّ (الولائيّ)

القاعدة الأساس بالنسبة لجهات التقاضي الشّرعية هي " لا اختصاص إلا بنصّ".[3]

يتحقّق الاختصاص الوظيفيّ إذا تعددت جهات القضاء في الدولة الواحدة، وقد عددت المادة (6) [4]من قانون السلطة القضائية رقم(1) لسنة 2002م- الساري المفعول- جهات القضاء وهـي: القضـاء العـادي، والقضـاء الإداريّ، والقضـاء الشّـرعيّ، ومجـالس الطوائـف، والمحـاكم

---

[1] **مجلة المنار** (كاملة 35 مجلدا)، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا، وغيره من كتاب المجلة، (ج1-ص740).

[2] **الوجيز في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، المشاقي، (ص51).

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص33).

[4] مادة (6) تتكون المحاكم الفلسطينية من: أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون. ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون. ثالثاً: المحاكم النظامية وتتكون من:

1- المحكمة العليا وتتكون من:أ- محكمة النقض ب- محكمة العدل العليا.

2- محاكم الاستئناف

3- محاكم البداية.

4- محاكم الصلح.

وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

الخاصة والدستورية، وهو ما يدّل على أنّ المحاكم الدينية هي نوع مستقلّ من المحاكم تشّمل القضاء الشّرعيّ ومجالس الطوائف، وعملاً بالمادة (101)[1] من القانون الأساسيّ الفلسطينيّ : إنّ المحاكم الدينية بقسميها الشّرعية، ومجالس الطوائف[2] هي صاحبة الولاية في نظر مسائل الأحوال الشّخصيّة، والأوقاف، وقضايا الدية؛ لذلك فإنّ هذه المسائل تخرج عن ولاية جهة القضاء العادي أو النظاميّ.[3]

وقد نصت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم(31) لسنة 1959م على اختصاص المحاكم الشّرعيّة وتشمل الأمور الآتية:[4]

1- الوقف[5]و إنشاؤه من قبل المسلمين، وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وما له علاقة بإدارته الداخلية، وتحويلة المسقفات[6] والمستغلات الوقفية[7]

---

[1] مادة (101) المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون.
تنشا المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

[2] مجالس الطوائف هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بها، مثل الطوائف الكاثوليكية، الأرثوذوكسية، **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1،ص145).

[3] **المرجع السابق**، (ج1- ص174).

[4] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل (ص 91-99).

[5] الوقف هو: حبس أصل المال وتسبيل منافعه" أي إطلاق فوائد العين الموقوفة" طلباً للثواب من الله عزّ وجلّ. **موسوعة الفقه الإسلامي**، التويجري، (ج3-ص684)، وعرف قانون العدل والإنصاف في المادة (1) الوقف: "هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر". **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، 2007م، (ص25).

[6] ضريبة الأبنية والأراضي، مقابلة مع **فضيلة القاضي الشيخ حاتم البكري** رئيس محكمة الإستئناف الشرعية في الخليل، يوم الأحد الموافق 2019/12/8م، من الساعة 11 إلى الساعة 12:30 .

[7] هي تلك الأوقاف " العقار" التي يستفاد من غلتها سواء بتأجير منفعتها أو الاستفادة من نتاجها، كثمار المزارع الموقوفة. **الدكتور أيمن البدارين**.

للإجارتين[1] وربطها بالمقاطعة[2].

2–الدعاوى المتعلّقة بالنزاع بين وقفين، أو بصحّة الوقف، وما يترتّب عليه من حقوق أُسست بعرفٍ[3] خاصٍ[4]، أما ثبوت ملكية العقار لمدّعيه، فهي من اختصاص المحكمة النظامية.

3–مداينات أموال الأيتام، والأوقاف المربوطة بحُججٍ شرعيةٍ؛ لأنّ المحاكم الشرعية هي المختصة بتنظيم الحُجج الشرعية حسب الوجه الشرعي، وهي أعلم بهذه الحُجج من حيث صحّتُها، وضبطُها، وحكمُها، وقوتها، وغير ذلك مّما يدخل في اختصاص هذه المحاكم، أما إذا كانت مداينات أموال الأيتام والأوقاف غير مربوطة بحجج شرعية وإنما كانت بسندٍ عادّيٍ أو بسند لأمر فلا تكون المحاكم الشّرعيةّ مختصّةً بها، بل يعود ذلك إلى المحاكم النظامية.

4–الولاية[5]

---

[1] صورة من صور الحكر، وعرفه **القانون المدني الأردني الأردني لعام 1976**م، في المادة (1264) عقد الاجارتين هو أن يحكر الوقف أرضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف، وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجرة المثل.

[2] هو الوقف " العقار" المستحكر بدون إفراغه بإذن المتولي، كمن وهب ناتج زرعه في الأرض دون أن يفرغ الأرض بإذن صاحب الأرض. **الدكتور أيمن البدارين.**

[3] هو العادة التي تكون لفرد، أو طائفة معينة، أو بلد معين، كعادة شخص في أكله وتصرفاته، وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة، أو للزوج، **أنظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، 2006 م، (ج1–ص266).

[4] جواز وقف منقول كثر تعامل الناس به، وتعارف أهل البلد على وقفه، كالجنازة، ونحوها مما يغطى به الميت، والدنانير والدراهم والحبوب والأكسية للفقراء في البلاد التي تعورف فيها وقفها، كذلك وقف الربح، أي النقود التي تحصل من بضاعة أو مضاربة، ويصرف الربح على الجهة الموقوف عليها عرف خاص بأهل البلد. **قانون العدل والإنصاف**، باشا، المادة (59 – 60 – 61)، (ص54).

[5] الولاية هي: تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية. **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، (ج10–ص7327).

والوصاية[1] والوراثة[2].

5-الحِجر[3] وفكّه، وإثبات الرُشد[4].

6-نصب القيّم[5]، والوصيّ وعزلهما.

7-المفقود[6].

8-المناكحات، والمفارقات، والمهر، والجهاز، وما يُدفع على حساب المهر، والنَسب، والحضانة، والنفقة.

9-كلّ ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج، أما ما يحدث بين الزوجين من معاملات ويكون مصدرها أمراً آخر غير عقد الزواج، فلا تختصّ المحكمة الشّرعية به، بل المحكمة النظامية.

---

[1] الوصاية هي: الولاية على القاصر والوصي من يقوم على شؤون الصغير، **القاموس الفقهي لغة، واصطلاحاَ**، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1988م، (ج1-ص381).

[2] الوراثة هي الإرث أو الورث. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان الحميري، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1999م، (ج11-ص7124).

[3] الحجر هو: منع مخصوص متعلق بشخص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذ ذلك التصرف. **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبدالرحمن محمد الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م، (ج2-ص310).

[4] الرشد هو: الصلاح في المال، **المرجع السابق**، (ج2،ص316).

[5] القيّم هو: من ينصّبه القاضي على أموال المفقود. **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص90).

[6] المفقود هو: من انقطع خبره، فلا يعلم أحيّ هو أم ميّت. **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، محمد بن إبراهيم التويجري، دار أصداء المجتمع، الطبعة11، 2010م، (ص916).

10–تحرير التركات الواجب تحريرها، والفصل في الادعاء بملكية أعيانها، والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلّقاً بمالٍ، أو متعلقاً بمال غير منقول، أو ناشئاً عن معاملةٍ تجاريةٍ وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حصص الوارثين الشّرعية والانتقالية.

11– طلبات الدية إذا كان الفريقانِ مسلمْينِ، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم، ورضيا أن يكون حقّ القضاء في ذلك للمحاكم الشّرعيّة.

12–التخارج[1]من التركة كّلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة من حيث توثيقُه وتسجيلُه وتنظيمُه وفضُّ المنازعات الناتجة عنه.

13–الهبة[2] في مرض الموت؛ لأنها ملحقة بالوصيّة في هذه الحالة، والوصيّة كذلك من اختصاص المحاكم الّشرعيّة.

14–الإذن للوليّ والوصيّ والمتولّي على الوقف والقيّم، ومحاسبتهم، والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

15–الدعاوى المتعلّقة بالأوقاف الإسلامية المسجّلة لدى المحاكم الشّرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.

16–كلّ ما يتعلّق بالأحوال الشّخصيّة بين المسلمين، والمقصود بالأحوال الشّخصيّة بوجه عام أحكام النكاح والفُرقَ وما يتبعها من أمور.

---

[1] التخارج هو: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها. **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة ،1977م، (ج3– ص658).

[2] الهبة هي: تمليك المال في الحياة لغيره بغير عوض، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، التويجري،(ص781).

17–كلّ عقد زواج سُجّل لدى المحاكم الشّرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

وقد جاء في المادة (22) من قانون رقم (19) لسنة 1972 قانون تشكيل المحاكم الشّرعية "مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشّرعية لسنة 1959م أو أيّ تشريع آخر، تمارس المحاكم الشّرعية حق القضاء في الأحوال الشّخصيّة بين المسلمين بما في ذلك عقار الوقف بالحكر، وزيادته، وإلغائه، وما ينشأ عن أيّ عقد زواج سُجّل لدى المحكمة الشّرعية، أو أحد مأذونيها، وذلك كلّه وفقاً للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نصّ عليه بمقتضى قوانينها الخاصّة".

إنّ المحاكم الشّرعيّة هي المختصّة بالنظر في الخلاف حول النفقة ومقدارها واستحقاقها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز بأن لا تختصّ المحاكم النظامية برؤية دعوى النفقة؛ لأنها من آثار عقد الزواج.[1]

وتختصّ المحاكم الشّرعيّة بدعاوى الديون التي على التركة، وهو منوط بوضع هذه المحاكم يدها على التركة وضبطها وقيامها بتحريرها، أما قبل ذلك، فتظّل هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم النظامية، وقد أكدت محكمة التمييز ذلك.[2]

لا شكّ أنّ اختصاص المحاكم الشّرعية بنظر قضايا الدية[3] مشروط بأن يكون الفريقان كلاهما مسلماً، فإذا كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم كان الاختصاص بنظرها للمحاكم

---

[1] **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1–ص143).

[2] **المرجع السابق**، (ج1–ص144).

[3] **الدية:** هي المال الذي يؤدي إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية عليه، سواء كان ذلك للنفس أم الأعضاء أم الجروح أم المنافع، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، (ج2–ص7)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي،

النظامية باعتبارها الجهة ذات الولاية العامة، إلا أنّه يجوز في الحالة الأخيرة للأطراف الاتفاق على إسناد الولاية بنظر هذه القضايا إلى المحاكم الشّرعية، ويكون هذا الاتفاق صحيحاً ملزماً للطرفين، وتكون المحاكم الشّرعيّة هي صاحبة الولاية بنظر هذه القضايا.[1]

الفَرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفيّ

إنّ الله تعالى أوجب على الإمام إقامة العدل بين الناس، ومن ذلك تنصيب الولاة والقضاة وتحديد اختصاصهم بهدف جلبِ مصلحةٍ ودرءِ مفسدةٍ ، وعلى ذلك لا يجوز مخالفة وليّ[2] الأمر في أيّ تشريع يشّرعه من باب السياسة الشّرعية.[3]

وإنّ توزيع الاختصاص الوظيفيّ بين جهات القضاء المختلفة في الدولة من النظام العام[4]، ويترتّب على مخالفتها ما يلي:[5]

المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، 1994م، (ج1ص460).

[1] **المرجع السابق**، (ج1–ص142).

[2] فهو رأس الدولة، تحت أي اسم كان عمله في منصبه: الخليفة، أو الرئيس، أو الأمير، أو الملك، أو السلطان، **المقدمة في فقه العصر**، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة الثانية، 2016 م، (ج1–ص330).

[3] **تطبيقات السياسة الشرعية**، يونس، (ص105).

[4] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص42)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، أبو البصل، (108).

[5] **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، الأستاذ الدكتور عباس العبودي، دار الثقافة، عمان، 2009م، (ص106–107)، **القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين**، مشروع بناء قاعدة الأحكام الدينية، معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، بيرزيت، 2012م، القضاء الديني– فلسطين– أحكام ودراسات، (ص80 وما بعدها)، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص42) .

أولا– إذا أصدرت المحكمة غير المختصّة حكمًا، فإنّ هذا الحكم باطل، وللمحكمة المختصّة أنّ تنظر في النزاع ذاته، وتمارس اختصاصها، وتصدر قرارها، وكأن هذا النزاع لم يسبق عرضه على القضاء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية تتمتّع بالحُجّية أمام الجهة مُصدّرِة الحكم، وأمام جهات القضاء الأخرى، ومنها القضاء النظاميّ، وعلى ذلك أكدت المادة (392) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م ، حيث جاء فيها:

" تكون للأحكام الصّادرة من المحاكم الشّرعيّة في حدود اختصاصها قوة الأمر المقضيّ به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقّف عليها الفصل في الدعوى الجزائية ".

ثانياً–الدفع[1] بعدم الاختصاص الوظيفيّ، وهو من الدفوع[2] التي تُقبل في أيّ دور من أدوار المحاكمة لو بعد التكّلم في موضوع الدعوى سواء في البداية، أو الاستئناف، وتستطيع محكمة الاستئناف نفسها أن تنظر فيه ولو لم يُطلب منها ذلك.

---

[1] الدفع لغة هو: صرف الشيء قبل الورود ، **الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص450)، واصطلاحاً هو: الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي، أي أنها دعوى يثيرها المدعى عليه مناهضة للدعوى الأصلية، كأن يدعي شخص على آخر أنه اقترض منه ألف جنيه، وطالبه بأدائها، فدفع المدعى عليه هذه الدعوى بأداء هذا الدين إلى المدعي، فيصبح حينئذ المدعى عليه مدعياً، ويصبح المدعي مدعياً عليه. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الاولى،1991م، (ج4– ص211)، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، عثمان، (ص 559)، والدفع قانوناً هو: الإمكانات والوسائل التي يستعملها الخصم أمام المحكمة للردّ على طلب الخصم وتفنيده بقصد تفادي أو تأخير الحكم بهذا الطلب. **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج2– ص689)، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص89)، وعرفته **مجلة الأحكام العدلية**، (ج1–ص324)، في المادة (1631) بأنه الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي.

[2] هي من الدفوع الشكلية في نظر الدكتور أبو البصل و الدكتور التكروري، ويقصد بها، هي دفوع توجه إلى إجراءات الدعوى، سواء من حيث طريقة رفعها، أو السير فيها، أو الاختصاص بها، بغرض استصدار حكم

ولقد نصّت على ذلك الماده (5) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردنيّ، المعمول به في فلسطين، رقم (31) لسنة 1959م " إذا لم يعترض المدّعَى عليه على صلاحيّة المحكمة فليس للمحكمة أن تتعرض لها، أما الوظيفة، فالمحكمة تتعرّض لها ولو لم يثرها الخصوم، وكل اعتراضٍ على الصّلاحية أو الوظيفة من المدّعَى عليه لا يُعتبر إلا إذا مثل قانونًا أمام المحكمة".

وجاء في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطينيّ رقم(2) لسنة 2001م على :" إنّ الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى، أو قيمتها أو بأيّ دفع آخر متّصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

ونصّت المادة (93) من القانون ذاته على: " أنّ المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصّة".[1]

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه لا يوجد إحالة بين القضاء النظاميّ والقضاء الدينيّ؛ فالإحالة لا تكون بين جهات القضاء المختلفة، وعليه إذا كانت الدعوى خارجةً عن اختصاص المحاكم الدينية ومن اختصاص المحاكم النظامية؛ فإنّ المحكمة تقرر عدم اختصاصها وردّ الدعوى.[2]

ثالثاً- لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفيّ، ويكون هذا الاتفاق باطلاً، كونه متعلقاً بالنظام العام.[3]

يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى ، أو ينهي الخصومة قبل الدخول فيها ودون الخوض في موضوعها. **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشّرعية**، التكروري، (ص98). بينما يرى **الدكتور أيمن البدارين** أنه دفع موضوعي لتعلقه بالنظام العام، فإن الاختصاص الوظيفي هو صلب العملية القضائية ووظيفة القضاء دون الاجراءات ، فلا يكون شكلياً.

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، المشاقي،(ص208).

[2] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص42).

[3] **المرجع السابق**، (ص42).

رابعًا– يجوز لأيّ من الخصوم التمسّك بالدفع بعدم الاختصاص المتعلّق بالنظام العام في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى.[1]

خامسًا– يجب على المحكمة أن تقضَي مِن تلقاء نفسها بعدم الاختصاص المتعلّق بالنظام العام، ولو لم يتمسّك الخصوم بذلك.[2]

سادسًا– على النيابة العامةّ إذا تدخّلت في الدعوى باعتبارها طرفًا مُنضمًّا أن تطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة وظيفيًا، ولو لم يتمسّك به الخصوم، بل لو كان طرفا الخصومة قد قَبلا ذلك الاختصاص؛ وذلك لأنّ النيابة العامة أمينة على مصلحة المجتمع.[3]

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص42).

[2] **المرجع السابق**، (ص42).

[3] تشمل النقاط السابقة، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، الأستاذ الدكتور عباس العبودي، دار الثقافة، عمان، 2009م، (ص106-107)، **القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين**، مشروع بناء قاعدة الأحكام الدينية، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، بيرزيت، 2012م، القضاء الديني- فلسطين- أحكام ودراسات، (ص80 وما بعدها)، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص42) .

المبحث الثاني

الاختصاص المكانيّ

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص المكانيّ في الفقه الإسلاميّ والقانون ومشروعيته وخصائصه

الفَرع الأول: مفهوم الاختصاص المكانيّ

إنّ مفهوم الاختصاص المكانيّ في الشّريعة الإسلامية: أن يُقَّلد القاضي قضاءَ بلدةٍ معينةٍ، أو ناحية منها فيكون قضاؤه شاملاً لجميع الحقوق، في هذا البلد، أو المكان المعين.[1]

ويقُصد بتخصيص القضاء في الفقه تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة، أو أكثر، أو ناحية من بلد معين، كما قلّد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم علي بن أبي طالب قضاءَ اليمن، وقلّد معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها، وهو ما يُسّمى الاختصاص المحلّيّ. [2]

ويُقصد به في قانون أصول المحاكمات الشّرعية: توزيع العمل بالقضايا توزيعًا جغرافيًا بين المحاكم المختلفة من حيثُ الموقعُ، أو المكانُ.[3]

وهو ما يُعرف بصلاحية القاضي بنظر الدعوى المرفوعة إليه في مكان معين، أو بلدة معينة بحيث لا يتجاوز قضاؤه أهل ذلك البلد، أو تلك المحلّة.[4]

---

[1] **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، الزحيلي، (ص81).

[2] **صحيح البخاري**، الجعفي، (ج5- ص161)، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم [4341]، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، الزُّحَيْلِيّ، (ج8- ص6247).

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص37)، **القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين**، معهد الحقوق (ص55).

[4] **تطبيقات السياسة الشرعية**، يونس (ص99) .

والهدف من الاختصاص المكانيّ هو تقريب القضاء من المتقاضيينِ، والتيسير عليهم بتمكينهم من الالتجاء إلى محكمة قريبة من مواطنهم، أو محالّ إقامتهم بقدر الإمكان؛ مّما يخفّف عنهم أعباء الانتقال و مشقّته إلى المحاكم، ويخفّف من نفقات التقاضي ومصارِيفه، ويصدق هذا القول على جميع الجهات القضائية، فيصدق على جهة القضاء العادي بالنسبة لدرجتي التقاضي، [محاكم الدرجة الأولى والمحاكم الاستئنافية]، أما محكمة النقض(التمييز) فلا يتيسّر لها أداء وظيفتها في توحيد تطبيق القانون وتفسيره، إلا إذا كانت منفردةً على رأس المحاكم.[1]

ويتمّ توزيع هذا الاختصاص بنصوصٍ قانونيّةٍ في قوانين المرافعات أو غيرها، وعنصر الاستقرار ضروريّ لتحديد الموطن، وإنّ مجرّد الوجود في مكان لا يجعل منه موطناً إلا إذا كانت الإقامة مستقرة فيه، أي أنّ يتحقّق الاعتياد في هذا الاستقرار حتّى لو تخللتها أوقاتُ غياب، سواء كانت متقاربةً أو متباعدةً.[2]

الفَرع الثاني: مشروعيّة الاختصاص المكانيّ

من الجدير بالذكر أنه في القرون الأولى للإسلام لم يكن للقاضي مكان مخصوص، وإنما كان القضاة يقضون في المساجد، والأماكن البارزة والفسيحة[3]، ومع توسّع الدولة الإسلامية كان لوليّ الأمر أن يراعي ظروف العباد وأحوال البلاد، ويُسّهلَ على المتخاصمين مراجعة القاضي

---

[1] **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1– ص311)، **قوانين المرافعات**، النمر، الكتاب الأول، (ص351)، **الوجيز في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، المشاقي، (ص83).

[2] **قوانين المرافعات**، النمر، الكتاب الأول، (ص351)، **الوجيز في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، المشاقي، (ص83).

[3] **المغني**، ابن قدامة، (ج10– ص41)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، (ج4– ص228)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج4– ص165).

المختصّ بالنظر في خصوماتهم، وذلك بأن يقلّد على كلّ ناحية أو بلد قاضيًا مختصًّا ببلد معين للنظر في خصوماتهم، وحلّ منازعاتهم.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية تخصيص القضاء بالمكان[1]، والأدلّة على ذلك كثيرة، منها:

أولاً: ما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه بعث أبا عبيدة بن الجراح قاضياً إلى نجران، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: «لأبعثن، يعني عليكم، يعني أمينا حق أمين» فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيدة رضي الله عنه.[2]

ثانياً: عيّن النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد ولاية وقضاء مكّة.[3]

---

[1] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص100)، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص260).

[2] **صحيح البخاري**، الجعفي، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، الحديث رقم[3745]، (ج5- ص26)، **الإدارة في عصر الرسول صلّى الله عليه وسلم**، أحمد عجاج كرمي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ، (ص 239.)

[3] **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، الحديث رقم[10681]، (ج5- ص510)، وحكم عليه الألباني، "وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير عيسى ابن سالم الشاشي أورده ابن أبي حاتم في " **الجرح والتعديل** " (3 / 278) وكناه بـ أبو سعيد وقال: " ولقبه عويس ، وروى عن عبيد الله بن عمرو. روى عنه أبو زرعة رحمه الله ". ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. لكن أبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة. والحديث صحيح، فقد جاء من طرق عن عمرو بن شعيب به دون قصة بعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه. أخرجه أصحاب السنن وأحمد والحاكم (2 / 17) وصححه، وهو مخرج عندي في " أحاديث البيوع " و " المشكاة " (2870) و" إرواء الغليل " (1293)". **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف، (ج3- ص212)، **معالم القربة في طلب الحسبة**، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، دار الفنون «كمبردج»، (ص202).

ثالثاً: بعث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً.[1]

رابعاً: تولّى أبو الدرداء القضاء بالشّام.[2]

وهو ما قررته المذاهب الأربعة:

1- الحنفية، قال ابن مازة:[3] " وإذا قلد السلطان رجلًا قضاء يوم يجوز وتأقت في هذا، وإذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان أيضًا...، وعلى هذا لو قلّد القاضي، أنابه نائبه بمسجد

---

[1] **صحيح البخاري**، الجعفي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم[4341]، (ج5- ص161)، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة**، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، 1986م، (ج1- ص66)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1997م، (ج4،ص63).

[2] **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة، 2003م، رقم [1718]، (ج5- ص1019)، **موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (50) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى،2010 م، (ج9- ص256)، **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، جلال الدين السيوطي، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة الثانية،2005م، (ج16- ص24)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الزيلعي، (ج4،ص69).

[3] الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري الحنفي، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة1156هـ، وتوفي ببخارى سنة 1219هـ، صاحب المحيط، تفقه على أبيه الصدر السعيد تاج الدين وكان رأس بيت بني مازة، صنف المحيط المشهور بـ [المحيط البرهاني] و[ذخيرة الفتاوى] وكفى هذان الكتابان دليلا على فضله وتقدمه. **الأعلام**، الزركلي، (ج7- ص161)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حاجي خليفة، (ج3- ص306).

معين لا يكون للنائب أن يقضيَ في مسجد آخر".[1]

2- المالكية، قال الخرشي[2] في شرحه لمختصر خليل:" يجوز للإمام الأعظم أن ينصّب قاضيين أو أكثر، وكلّ قاض يستقلّ بمملكة يحكم فيها، أي لا يتوقّف إنفاذ حكمه على غيره" .[3]

3- الشّافعي، قال الماوردي[4] في كتابه (الأحكام السلطانية): " يجوز أن يكون القاضي عام النظر، خاصّ العمل، فيقلّده النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلّة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلّده والمحلّة التي عيّنت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه؛ لأنّ الطارئ إليه كالساكن فيه" .[5]

---

[1] **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله** عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، – 2004م، (ج8- ص14).

[2] محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، ولد سنة 1601م، أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة، بمصر، كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة سنة 1690م ، من كتبه [الشرح الكبير على متن خليل] في فقه المالكية، و [منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة] لابن حجر، في المصطلح، ونسخته في التيمورية، و [الشرح الصغير] في الزيتونة، على متن خليل أيضا، و [الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية] في التوحيد. **الأعلام**، الزركلي، (ج6- ص240).

[3] **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، (ج7،ص144).

[4] علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة 974م، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا، نسبته إلى بيع ماء الورد، وتوفى في ببغداد سنة 1058م، من كتبه [أدب الدنيا والدين] و [الأحكام السلطانية] و[النكت والعيون] ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر 22، في تفسر القرآن، و [الحاوي] في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، و [نصيحة الملوك] و [تسهيل النظر] في سياسة الحكومات، و [أعلام النبوة] و [معرفة الفضائل] و [الأمثال والحكم] و [الإقناع] فقه، و [قانون الوزارة] لعله المطبوع بعنوان [أدب الوزير] قاله عبيد. و [سياسة الملك] . **الأعلام**، الزركلي، (ج4- ص327).

[5] **الأحكام السلطانية**، الماوردي، (ص123).

4- الحنبلي، قال المرداوي في كتابه (الإنصاف): " ويجوز أن يولّيه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يولّيه خاصّاً في أحدهما أو فيهما فيولّيه عموم النظر في بلد أو محلّة خاصّة، بلا نزاع".[1]

وهو ما استقرّ عليه العمل في عصرنا، فقد جاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتية أنه يجوز للإمام تولية القاضي عموم النظر في خصوص، فيقلّده النظر في جميع الأحكام في بلد معينة، فينفذ حكمه فيمن سكنه ومَن أتى إليه من غير سكانه، ويجوز أيضًا أن يولّيه خصوص النظر في خصوص العمل، كأن يولّيه قضاء الأنكحة في مدينة بعينها أو شطر منها.[2]

الفَرع الثالث: خصائص الاختصاص المكانيّ

للاختصاص المكاني عدة خصائص، أرتبها على النحو الآتي: [3]

أولاً: الاختصاص المكانيّ في أصول المحاكمات الشّرعية ليس من النظام العام، وعند إثارة مسألة الاختصاص المكانيّ لا بدّ أن يكون بطلب من الخصوم أنفسهم ، ولا تثير المحكمة تلك المسألة من تلقاء نفسها؛ لأنّ هذا الدفع متعلّق بمصلحة الخصوم لا بالمصلحة العامة.

ثانياً: إنّ الاختصاص المكانيّ يمكن أن يُتفق على خلافه، فيمكن للخصوم الاتّفاق على خلاف ما تقضي به قواعد الاختصاص، فإذا رفع أحدهما النزاع إلى المحكمة التي اتفق على أن

---

[1] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1995م، (ج28،ص283)

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، (ج33،ص298).

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص43-44)، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، المشاقي، (ص84-86)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص106-108)، **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1،ص371).

تكون هي المختصّة، ولم يعترض الآخر على ذلك، فإنّ الاتفاق يسير بقوة القانون؛ لأنّ المحكمة لا تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها، إلا بطلب من الخصوم، وقد ورد في الفقرة (أ) من المادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطينيّ ما يلي:

" أ–يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمةٍ معيّنةٍ على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة".

أي أن ما ورد في المادة 43 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يعد إستثناءاً من نص المادة 42 من ذات القانون.

ثالثاً: الدفع بعدم الاختصاص المكانيّ هو دفع شكليّ يجب إبداؤه أمام محكمة أول درجة، قبل الإجابة أو التعرّض لموضوع الدعوى تحت طائلة السقوط، فلو بدأ المدَعّى عليه بالإجابة عن موضوع الدعوى وأبدى دفوعاً أخرى غير الدفع بعدم الصّلاحية(الاختصاص المكانيّ) فلا يُقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم الصلاحية، ويُعدُّ متنازلاً عنه، ولكن إذا بدأ بالدفع بعدم الصّلاحية أولاً، ثمّ تعرّض لموضوع الدعوى وأبدى دفوعاً أخرى، فلا يؤثّر ذلك على الدفع الأول، بل يجب على المحكمة أن تفصل في الدفع الأول، وهو الدفع بعدم الاختصاص المكانيّ لتقرر هل هي مختصّة بنظر النزاع أم لا، هذا في حالة حضور المدَعّى عليه للمحاكمات، وهذا واضح بمنصوص المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية على المحكمة عندما تحكم بعدم اختصاصها أن تردّ الدعوى بالنسبة للمدَعًّى عليه وتحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، والمحاكم الشّرعية[1] تأخذ بصحّة هذا الدفع وتطبق هذا الحكم[2]، أما الدعوى الغيابية، فلا

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص44).

[2] مقابلة مع **فضيلة القاضي الشيخ حاتم البكري** رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في الخليل، يوم الأحد الموافق 2019/12/8م، من الساعة 11 إلى الساعة 12:30 .

يُقبل الدفع بعدم الصّلاحية إلا إذا كان تخلّف المحكوم عليه من حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة[1]، وقد نصّت المادة (91) من قانون أصول المحاكمات المدنية على مايلي: " الدفع بعدم الاختصاص المحلّيّ، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها، أو للارتباط والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلّقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أيّ طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القَبول، وإلا سقط الحقّ فيما لم يبد منها " .

رابعاً: لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة ما نصّ عليه القانون من جعل الاختصاص المحلّيّ بدعاوى محددةٍ لمحكمةٍ معيّنةٍ بالذات، وذلك لاعتبارات خاصّةٍ تتعلّق بملاءمة نظر الدعوى من محكمة معينة، وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001م، في الفقرة ب من المادة (43)[2] على ذلك كما يلي: " إذا نصّ القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42)[3] من هذا القانون، فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص ".

خامسًا: المحكمة لا تقتصر في حالة عدم اختصاصها بالدعوى على الحكم بعدم الاختصاص، وإنما يجب عليها أن تحدّد المحكمة المختصّة، كما يجب عليها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى هذه المحكمة، وبذلك فإنّ الحكم بعدم الاختصاص لا ينهي الخصومة إلا بالنسبة

---

[1] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص 108).

[2] نص المادة "1–يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة 2– .إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص".

[3] نص المادة " 1–يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام 2– .إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم".

للمحكمة التي أصدرته، وتظلّ الخصومة رائجةً أمام القضاء، حيث تستمرّ بعد ذلك أمام المحكمة المختصّة.

سادساً: لا يجوز للنيابة العامة إذا كانت ممثّلة في الدعوى باعتبارها طرفًا منضمًّا أن تتمسّك بعدم الاختصاص المحلّيّ[1]، وعلة ذلك أن النيابة العامة كلٌ لا يتجزأ، فالدعوى قائمة من الأساس وثم تم ضم النيابة العامة لها بالتدخل أو الإدخال.

الفرع الرابع: مكان القضاء في الفقه[2]

لم يتقيد العرب في الجاهلية والمسلمون بعد البعثة، بمكانٍ معينٍ يجلس به للقضاء [3]، وفي الطبري[4] " أنّ عمر رضي الله تعالى عنه كان يطوف في الأسواق، ويقرأ القرآن، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم".[5]

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص44).

[2] **نظام القضاء في الإسلام**، الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة، دار حامد، الطبعة الأولى، 2004م، (ص217)، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص278-287).

[3] **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي**، ظافر القاسمي، الكتاب الثاني "السلطة القضائية"، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى 1978م، الطبعة الثانية 1987م، (ص473).

[4] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة 839 م، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 923م، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له [أخبار الرسل والملوك] يعرف بتاريخ الطبري، في 11 جزءا، و [جامع البيان في تفسير القرآن] يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءا، و [اختلاف الفقهاء] و [المسترشد] في علوم الدين، و [جزء في الاعتقاد] و [القرآت] وغير ذلك، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. **الأعلام**، الزركلي، (ج6- ص68).

[5] **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، دار التراث ، بيروت، الطبعة الثانية، 1387 هـ ، (ج4- ص213).

قال الماوردي "ولو قلّد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه، أو في محلّة منه، أو في دار من دوره جاز له الحكم في كلّ موضع منه؛ لأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته، فإن أخرج ذلك مخرج الشّرط في عقد الولاية أبطلها، وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره، ولو قلّد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صحّ، ولم يجز أن يحكم في غير داره، ولا في غير مسجده؛ لأنه جعل ولايته مقصورةً على مَن ورد إلى داره أو مسجده، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما، فلذلك صار حكمه فيهما شرطا".[1]

المسألة الأولى: القضاء في المسجد

اختلف الفقهاء في جواز القضاء في المسجد على قولين:

القول الأول: جواز القضاء في المسجد، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

---

[1] **الأحكام السلطانية**، الماوردي،(ج1- ص123)

[2] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ، (ج4–ص178).

[3] **شرح مختصر خليل**، الخرشي، (ج7–ص147).

[4] **عمدة الطالب لنيل المآرب**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2010 م، (ج1–ص239).

واستدلُّوا على ذلك 1- من الكتاب، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1]

وجه الدلالة، بأنّ الآية جاءت عامة في جميع الأماكن، فتشمل المساجد ولم تخصّص أماكن للحكم.

2- من السّنة، قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم " إنما بُنيت المساجد لذكر الله والحكم"[2]، لكون القضاء إنصافاً بين الناس وقربةً وعبادةً أجاز إقامته في المسجد.[3]

- وعن جابر، أنّ رجلا أتى النبيّ، عليه السّلام، وهو فى المسجد، فقال: إنه قد زَنَى، فأعرض عنه فتنّحى لشقّه الذى أعرض عنه فشهد على نفسه أربعًا، فدعاه، فقال: (هل بك جنون؟ هل أحصنت) ؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتّى أدرك بالحرة فقتل.[4]

وجه الدلالة، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يمتنع عن سماع القضّية، ومن ثمّ الحكم فيها في المسجد.

---

[1] **سورة المائدة**، الأية٤٩.

[2] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، الحديث رقم[569]، (ج1- ص397)، **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م، (ج2-ص182).

[3] **المغني**، ابن قدامة، (ج10- ص41)

[4] **صحيح البخاري**، الجعفي، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، حديث رقم[5270]، (ج7- ص46)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 2003م، (ج7-ص411).

3- الإجماع، إجماع الصّحابة – رضى الله عنهم- على جواز القضاء في المسجد.[1]

القول الثاني: كراهة القضاء في المسجد، وهذا ما أخذ به الشافعية[2]، واستثنوا حالتين يجوز القضاء بهما في المسجد، الأولى: في حال تغليظ الأيمان بالزمان والمكان[3]، والحالة الثانية: بأن يكون القاضي حاضراً للصلاة فيتفق حضور خصمين إليه، فلا كراهة في تعجيل النظر بينهما.[4]

استدلّوا على ذلك بأدلّة أهمّها: 1- من الكتاب، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ ﴾ [5]

وجه الدلالة: أنّ المساجد بُنيت من أجل ذكر اسم الله بها وإقام الصّلاة و وليس للقضاء في المسجد إلا إهانة لمساجد الله.[6]

---

[1] **المغني**، ابن قدامة، (ج10، ص41).

[2] **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1996 م، (ج2- ص290)، **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2011 م، (ج4- ص369)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، (ج1-ص39).

[3] تغليظ اليمين بالزمان: أن يؤدى في زمن معظم عند المقسم، يتحاشا الكذب فيه، ويخاف سوء عاقبته، ومن أمثلة زمان التغليظ (ما بعد صلاة الجمعة)، تغليظ اليمين بالمكان: أداء القسم بمكان له مهابة يجتنب الكذب فيه ويخشى من سوء عاقبته، من أمثلة أماكن التغليظ (في مكة عند الكعبة)، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، (ج2-ص235-238).

[4] **الحاوي الكبير**، الماوردي، (ج16- ص30).

[5] **سورة النور**، الآية ٣٦.

[6] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون،(ج1- ص39).

2- من السّنه، عن بريدة رضي الله عنه أنّ رجلًا نشد في المسجد فقال: مّن دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ((لا وَجَدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له)).[1]

وجه الدلالة، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنكر على مَن نشد ضالته في المسجد، صوناً للمسجد من ارتفاع الأصوات، فمن باب أولى أن لا يكون المسجد مكانًا للقضاء؛ لأنّ مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات، ويحضره المشرك والحائض والجُنب، ... .

- ردّ الشّافعية على الجمهور، أن ما صدر عن النبيّ صلّى الله علية وسلّم والصّحابة رضى الله عنهم من القضاء في المسجد كان نادرَ الحدوث، وأنّ وجودهم في المسجد غير مقصور على القضاء فيه.[2]

ورد الجمهور على الاستدلال، في قَالَتَعَالَى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ ﴾[3] أنه لا يوجد في الآية ما يدل على المنع من القضاء في المسجد، لأن القضاء فيه لا يكون به إهانة للمسجد.[4]

---

[1] **صحيح مسلم** النيسابوري، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، الحديث رقم[569]، (ج1- ص397)، **مغني المحتاج**، الشربيني، (ج6- ص285)، **شرح المحرر في الحديث**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، (ج42- ص3).

[2] **الحاوي الكبير**، الماوردي (ج16- ص31).

[3] **سورة النور**، الآية٣٦.

[4] **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، (ج4- ص41).

وردّوا على الاستدلال بحديث: ((لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له))[1] ، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنكر على مَن نشد الضّالة في المسجد لوجود أماكن أخرى أضل من هذه، كالأسواق.

وأما الحائض، فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء، وكّلت، أو أتته في منزله. والجنب يغتسل ويدخل، والذمي يجوز دخوله بإذن المسلم.[2]

المسألة الثانية: القضاء ببيت القاضي أو في مكان معروف

لم يكن للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم مكان محدد للقضاء، فكان يقضي في الطريق والسّوق، والغالب أنه يقضي في المسجد، وعلى هذا كان الصّحابة من بعده رضي الله عنهم.

عن أمّ سلمة ، قالت: (كُنت جالسةَ عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فجاءه رجلان يختصمان في مواريث، فقال رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: «إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ، فمن قضيتُ له لقضّية أراها فقطع بها قطعة ظلما، فإنما يقطع بها قطعة من نار، اسطاما[3] يأتي بها في عنقه يوم القيامة» ، قال: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقّي هذا الذي أطلب لصاحبي ، قال: «لا ولكن اذهبا فتوخيا[4]

---

[1] **صحيح مسلم**، النيسابوري، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، الحديث رقم[569]، (ج1- ص397).

[2] **المغني** لإبن قدامة، (ج10، ص41).

[3] الحديدة المفطوحة الطرف التي تحرك بها النار، أي قطعت له ما يشعل به النار على نفسه ويسعرها. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، (ج2– ص178).

[4] توخيا الحق، فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح. **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة الأولى، 1964 م، (ج2– ص234).

ثم استهمّا ثمّ ليحلل كلّ واحد منكما صاحبه»).[1]

وبهذا أخذ جمهور الفقهاء: جواز القضاء في دار القاضي أو مكان معروف " الطريق– السّوق" واستدلّ الجمهور بعمل السلف الصّالح من هذه الأمة.[2]

قال أبو حنيفة رحمه الله: " إن جلس في بيته لا بأس به، ويأذن للناس، ولا يمنع أحدًا من الدخول عليه، فيجلس معه مَن كان يجلس معه أن لو كان في المسجد؛ لأنه لو جلس وحده في بيته تتمكّن فيه تهمة".[3]

وجاء في (الإقناع) "ويجعل مجلسه في مكانٍ فسيحٍ كجامعٍ، ويصونه عمّا يكره فيه أو فضاءٍ واسعٍ أو دارٍ واسعةٍ في وسط البلدان أمكن".[4]

---

[1] **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2004 م، باب المرأة تقتل إذا ارتدت، الحديث رقم[4580]، (ج5–ص428)، وحكم عليه الألباني، فالإسناد صحيح على شرط مسلم، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني، (ج1– ص817).

[2] **أخبار القضاة**، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1947م، (ج1–ص275)، **الأحكام السلطانية**، الماوردي،(ج1– ص123)، **الأحكام السلطانية**، ابن الفراء، (ج1– ص69).

[3] **شرح أدب القاضي للخصاف**، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، المحقق: محيي هلال السرحان، (جـ 1 – 3) مطبعة الارشاد، بغداد – العراق، جـ 4 الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق، الطبعة الأولى (جـ 1، 2) 1977م (جـ 3، 4) 1978م، (ج1– ص310).

[4] **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ،عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (ج4–ص379).

وأخرج البخاري في (التاريخ)[1] من طريق حميد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى هبن يعمر يقضي في الطريق، وقضى الشّعبي على باب داره، قال ابن سعد في(الطبقات)[2] حدثنا أبو إسرائيل: رأيت الشّعبيّ يقضي عند باب الفيل بالكوفه.[3]

بينما ذهب بعض المالكيّة إلى كراهة القضاء في دار القاضي أو مكان معروف إلا للضّرورة من مطرٍ أو غيرِه، واستدلّوا بأنّ عمر بنَ الخطّاب أنكر على أبي موسى الأشعريّ رضي الله تعالى عنهما أن يقضيَ في داره، وأمر بإضرام داره عليه نارا، فدعا واستقال ولم يعد إلى ذلك[4]، فإن دعته ضرورة إلى ذلك فليفتح أبوابها ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك من غير منع ولا حجاب، والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة جماعة الناس وفي المسجد الجامع، إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الملل والنساء الحيّض فيجلس في رحبة المسجد .[5]

---

[1] **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (ج2– ص353).

[2] **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968 م، (ج6– ص252).

[3] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، [1379]، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ج13–ص131).

[4] **البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام**، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، (ج1– ص42).

[5] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، (ج1–ص38).

وقال ابن حبيب: وقد قال مالك لرجل كان يلي أمر السوق بالمدينة وكان يقضي بين الناس، لا تكثر فتخطئ، واجعل لجلوسك للقضاء ساعاتٍ يعرفها الناس منك فيأتوك فيها، وخفّف عن نفسك بالنظر في غير ذلك.[1]

وعن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شُريحًا يقضي في المسجد، قال: وحدثني عبد الرحمن، عن سفيان عن الجعد بن دكوان؛ قال: فإذا كان يوم مطر جلس يقضي في داره.[2]

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المكانيّ، واستثناءاتها، والآثار المترتّبة على مخالفتها

الفَرع الأول: قواعد الاختصاص

أولاً: القاعدة الأساسيّة في الفقه الإسلاميّ هي أنّ الأصل براءة ذمة المدّعَى عليه حتى يثبت عكس ذلك ، لذلك يجب أن تكون له الرعاية ، فعلى المدّعي السعي إلى المدّعَى عليه في محكمة موطنه ، أو في أقرب محكمة إليه ، خاصّة وأنّ المدّعِي هو الذي له اختيار الوقت الذي تُرفع فيه الدعوى وفق ما أتاحه القانون، وقادر على إعداد مستنداته قبل أن يرفعها ، ولتحقيق مبدأ المساواة بين الخصمين ، ولموازنة مركز الطرفين تُرفع الدعوى أمام محكمة المدّعَى عليه.[3]

وهذا يتفق مع المعمول به في المحاكم الشّرعية بأن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقيم المدّعَى عليه في حدود دائرتها، أو محكمة محلّ عمله، أو محكمة المكان الذي نشأ فيه الالتزام، وأساس هذه القاعدة براءة المدّعَى عليه حتّى يثبت عكس ذلك، فالمدّعي يدّعي خلاف

---

[1] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، (ج1–ص41).

[2] **أخبار القضاة**، البغدادي، (ج2–ص316).

[3] **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، القضاة (164).

الظاهر؛ لذلك على المدّعِي أن يسعى إلى المدّعَى عليه، ويتحمّل عبء الانتقال إلى محكمة موطن المدّعَى عليه أو أقرب محكمة إليه ، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشّرعية، وهذا كلّه يقوم على أساس العدالة[1]، والمنطق.[2]

وقد تقرّرت هذه القاعدة رعايةً لمصلحة المدّعَى عليهم باعتبار أنّ من يوجَّه إليه الإدعاء يُفترض أنه محقّ في موقفه فلا يُكلّف الانتقال، وإنما يَسعى إليه صاحب الادعاء(المدّعي)، ولمّا كان الأصل أنّ الشّخص يقوم بوفاء التزاماته في موطنه؛ فإنّه يعتدّ به في تحديد المحكمة محلياً، وتكون هي المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدّعَى عليه، وتكون العبرة بموطن المدّعَى عليه وقت رفع الدعوى، ولو تغيَّر بعد ذلك باعتبار أنّ القاعدة المقرّرة قانوناً هي الاعتداد بهذا الوقت للتأكد من اختصاص المحكمة.[3]

وهي ترمي إلى موازنة مركز الخصمين وتحقيق مبدأ المساواة بينهما، فالمدّعِي هو الذي يختار الوقت المناسب الذي يدفع في الدعوى ويكون لديه المتسّع من الوقت لاستجماع أدلّته ومستنداته قبل أن يرفعها، فيجب لموازنة مركز الخصمين تيسير مهمّة الدفاع على المدّعَى عليه

---

[1] العدالة هي الاستقامة في الدين والتزام المروءة، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2010م، (ج1–ص176).

[2] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** ، التكروري، (ص37)، **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1،ص 313)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص100)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، القضاة، (ص133).

[3] **قوانين المرافعات**، النمر، الكتاب الأول، (ص352).

وعدم تحميله مشقّةً في ممارسة دفاعه، وهذا يقتضي رفع الدعوى عليه أمام أقرب المحاكم إليه، وهي محكمة موطنه.[1]

ذهب جمهور الفقهاء، الشّافعية[2] والحنابلة[3] وبعض المالكية[4] والإمام أبو يوسف من الحنفية[5]، إلى أنه يُراعى مكان المدّعي واختياره، لأنه هو صاحب الحقّ في الدعوى، وإذا تَرك تُرك، أي أن القاضي المختص هو قاضي المدعي، وهذا القول مرجوح.[6]

وقد استدلوا الى ما ذهبوا إليه: بأن المدعي هو منشئ الخصومة وهو من له الحق بإختيار القاضي المختص؛ لأنه إذا تَرَكَ تُرِكَ. [7]

والقول الثاني ذهب الى أن القاضي المختص هو قاضي المدعى عليه، وهو قول الإمام محّمد من أصحاب ابي حنيفة[8] وهو المفْتَى به في المذهب الحنفيّ، والقول الراجح، والمعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.[9]

---

[1] **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1، ص313-314) .

[2] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة أخيرة، 1984م، (ج8- ص243)،.

[3] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية، (ج6- ص292).

[4] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، بدون تاريخ، (ج4- ص135).

[5] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، (ج7- ص193).

[6] **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، الزحيلي، (ص82)، **نظرية الدعوى بين الشريعه الإسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية**، ياسين، (ص221).

[7] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، (ج7- ص193).

[8] **المرجع السابق**، (ج7- ص192).

[9] **نظرية الدعوى بين الشريعه الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ياسين، (ص214).

وقد استدلوا بأنّ الأصْلَ بَراءة الذِّمَّةِ فَلَا يَشغلُها إلَّا بِدليلٍ فلا يَلزمهُ ما لم تقم عليْهِ حُجَّةٌ.[1]

وهذا ما نصّت عليه المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشّرعية " كلّ دعوى ترى في محكمة المحلّ الذي يقيم فيه المدّعَى عليه ضمن حدود البلد، فإن لم يكن للمدّعَى عليه محلّ إقامة في البلد فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدّعَي ضمن حدود البلد... "،

وكذلك نصّت على هذه القاعدة مجلّة الأحكام العدلية في المادة (1803)، وهي: "إذا طلب أحد الخصمين المرافعة في حضور قاضٍ وطلب آخر المرافعة في حضور قاضٍ آخر في البلدة التي تعدَّد قضاها ووقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه يُرجَّح القاضي الذي اختاره المدّعَى عليه" .[2]

ونصّت المادة (42) من قانون أصول المحاكمات المدنية على مايلي:

" 1-يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدّعَى عليه أو مكان عمله أو المكان الذي نشأ في الالتزام.

2-إذا تعدّد المدّعَى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محلّ عمل أحدهم " .[3]

يلاحَظ أنه في الفقرة الثانية في حال تعدّد المدّعَى عليهم يكون الاختصاص المحلّيّ للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن محلّ أحدهم، وعليه فإذا رُفعت الدعوى أمام إحدى هذه

---

[1] **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1997 م، (ج5- ص48).

[2] **مجلة الأحكام العدلية**، (ج1- ص367)، مطبقة في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، المشاقي، (ص82).

المحاكم المختصّة، فيجب على المحاكم المختصّة الأخرى عدم نظر النزاع؛ إذ لا يجوز إقامة دعوى على النزاع ذاته مرتين في الوقت نفسه.[1]

ومنَ المهمّ تحديد معنى الموطن، فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشّخص عادة، ويجوز أن يكون للشّخص في وقت أكثر من موطن، والمقصود بمحلّ الإقامة هو الموطن؛ لأن القانون المدنيّ هو القانون المطبق في المسائل التي نصّ عليها، ومن ضمنها الأشخاص، ولأنّ القانون المدنيّ جاء بعد قانون الأصول الشّرعية، فيكون ما جاء به مبيناً لإرادة المشرّع في المسائل التي تتعلّق بقانون الأصول ممّا نصّ عليه القانون المدنيّ.[2]

ويُعدّ المكان الذي يقيم فيه الشّخص عادة موطناً له لو لم يكن مستقلاً، وإنما يقيم فيه مع شخص آخر، كما هو الشّأن في الزوجات والأبناء والخدم الذين يقيمون لدى مَن يعملون عندهم، ففي هذه الحالات يكون موطن الزوج موطناً للزوجة وموطن الأب موطناً للابن والبنت، وموطن المخدوم موطناً للخادم، فإذا كان الشّخص مقيماً في أكثر من مكان تكون العبرة بالمكان الذي تكون فيه الإقامة على وجه الاعتياد والاستقرار، وهو أمر يستخلصه القاضي من الظروف، أما إذا لم يكن للشخص موطن (أي مكان يقيم فيه عادة) فالدعوى تُرفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدّعِي، وقد اعتبرت محكمة الاستئناف الشّرعية الشّخص مجهولًا محلّ الإقامة إذا كان موجوداً في المناطق المحتلّة من قبل العدوّ، وبالتالي تقام الدعوى على الشخص أمام المحكمة التي يقيم في حدودها المدّعي.[3]

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، المشاقي، (ص83-84).

[2] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص101).

[3] **قوانين المرافعات**، النمر، الكتاب الأول، (ص353)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص102).

الفَرع الثاني: استثناءات من القاعدة الأساسّية

بالنظر إلى ما نصّت عليه كلّ من المادتين(3-4) من قانون أصول المحاكمات الشّرعية؛ فإن الاستثناءات الواردة من القاعدة الأساسّية للاختصاص المكانيّ هي:

أولًا: الدعاوى المتعلّقة بالأوقاف غير المنقولة المقصود بها العقار، ترى في محكمة المحلّ الموجود فيه ذلك الوقف.

والسّبب في ذلك أنّ العقار ثابت لا ينقل، وقد يقتضي الأمر إجراء الكشف والمعاينة للعقار من قبل القاضي أو أن يستمع لشهود إقامتهم بجوار العقار، فيسهل على القاضي الانتقال للعقار إذا كان يقع في دائرته، بخلاف فيما لو كان العقار خارج حدود دائرته، ويفضّل توحيد المرجع الذي يرجع إليه بالنسبة للعقار الواحد بأن يكون الاختصاص في جميع الحالات للمحكمة التي يقع بدائرتها العقار، حتّى لا يتشتّت نظر المحاكم في رؤية الدعاوى حال السّماح لأكثر من محكمة التدخل في دعاوى عقار معين.[1]

ثانيًا: الدعوى المتعلّقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف:

إنّ هذه الدعوى لا ترى إلا في محكمة المحلّ الذي جرى فيها العقد[2].

ثالثًا: دعوى الوصية، تقام هذه الدعوى في الآتي: 1- محل إقامة المتوفّى 2-محل وجود التركة.

رابعًا: دعوى النكاح والافتراق.

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص39)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص103).

[2] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص103).

تجوز رؤية دعوى النكاح في الآتي:1- في محكمة المدّعَى عليه 2-المحكمة التي جرى في منطقتها العقد ، وتجوز دعوى الافتراق في 1- محكمة المدّعَى عليه 2- المحكمة التى جرى في دائرة اختصاصها العقد، كما هو الحال في دعوى النكاح، بالإضافة إلى جواز النظر فيها 3- من قبل محكمة المحلّ الذي وقع فيه الحادث.[1]

خامسًا: دعوى النفقة والحضانة وأجرة الرضاع والمسك:

فدعوى النفقة من الدعاوى التي ترك المشّرع الخيِار للمدّعي في رفع الدعوى أمام أيّ محكمة.

فلجميع المحاكم الابتدائية الشّرعية حقّ تقدير النفقة للأصول والفُروع والصّغار وفاقدي الأهلية والزوجات، وطلب الحضانة، وتقدير أجرة الرضاع، وتقدير أجرة المسكن[2].

سادسًا: في حال عدم وجود موطن أو سكن للمدّعَى عليه في البلد ، فإن لم يكن للمدّعَى عليه محلّ إقامة في هذا البلد فالدعوى تُرفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدّعِي ضمن حدود البلد؛ لأنّ المدّعي في هذه الحالة يعجز عن مقاضاة المدّعَى عليه، ويكون المدّعي في وضع الطرف الضّعيف.[3]

سابعًا: في حال تعدّد المدّعين والمدّعى عليهم، وكان الحكم على أحدهم حكمًا على الباقين، أو كان موضوع الدعوى واحدًا؛ تقام الدعوى في التي:1- محكمة أحدهم، فإذا أقُيمت الدعوى في محكمة من هذه المحاكم امتنع على غير هذه المحكمة رؤية الدعوى، ولا يعني ذلك

---

[1] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص105-106).

[2] **المرجع السابق**، (ص104-105).

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص39).

انحصار رؤية الدعوى في محكمة محلّ إقامة واحد من المدّعَى عليهم، أو جميعهم بل يجوز 2- أن تقام في غير محالّ إقامتهم؛ وذلك إذا كانت من الدعاوى المستثناة.[1]

ويُشترط لإعمال هذه القاعدة في المحاكم الشّرعية شروط عدة، هي: [2]

1- أن يكون تعدّد المدّعَى عليهم حقيقيا ، أما إقامة الدعوى أمام محكمة فمن لا شأن له بالنزاع لقصد ما فذلك غير جائز.

2- أن تُقام الدعوى أمام محكمة موطن المدين سواء واحد أو متعدّدون ، وليس الكفيل أو الضامن؛ لأنّ التزامهم يكون بصفةٍ احتياطيةٍ فقط.

3- أن يكون رفع الدعوى أمام محكمة موطن أحد المدّعَى عليهم ، أو بين المدّعي وأحد المدعّى عليهم، ولا يكون باختصاص محكمة غير محكمة المدعى عليهم، فلا يجوز إقامة الدعوى على جميع المدّعَى عليهم أمام تلك المحاكم؛ لأنها ليست محكمة موطن أحدهم، وإذا رُفعت الدعوى أمام محكمة لا يقع في دائرتها موطن أحد المدّعَى عليهم، ولو قبل أحدهم باختصاصها، يبقى الحقّ بالدفع بعدم الاختصاص للباقين.

4- أن يكون موضوع الطلبات واحداً، وأن يكون هناك ارتباط يبرّر جمع المدّعَى عليهم أمام محكمةٍ واحدةٍ ، وذلك حتى لا يكون ثمّة تحايل من قِبل المدّعِي على قواعد الاختصاص ، ولا يُشترط وحدة السبب.

ثامنًا: تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناءً على طلب الدافع.

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص37)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص104).

[2] **المرجع السابق**، التكروري، (ص38).

تاسعً:ا تعيين الحصص الارثية، تقام في المحاكم الآتيه: 1- محلّ إقامة المتوفىّ تعيين الحصص الإرثية، 2- ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الإرثية إذا كان محل إقامة المتوفّى خارج حدود البلد.[1]

عاشراً: تعيين الأوصياء والقُوّام، تقام في المحاكم الآتية: 1- محلّ إقامة الصغار وفاقدي الأهلية تعيين الأوصياء والقُوامّ، 2- وإذا كان في أموالهم عقار فيجوز للمحكمة التي يقع في دائرتها ذلك العقار أن تعطيَ الإذن للأوصياء والقُوام في الأمور التي تتعلّق بذلك العقار.[2]

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الاستثناءات تُعد قواعد؛ لأنها اكتسبت صفة الثبات، ولأن معظم التشريعات قد نصّت عليها، وسبب وجود هذه الاستثناءات حماية مَن وضعت لأجله، إضافة لاعتباراتٍ إنسانيةٍ تفتضيها ظروف الحال، كضعف من وضع الاستثناء لنفسه وكذلك قد يكون لاعتبارات تتعلّق بقدرة المحكمة على الفصل في الدعوى والتيسير على الناس في قضاء مصالحهم بأقصر طريق، وأقلّ جهد.[3]

الفَرع الثالث: الآثار المترتّبة على مخالفة قواعد الاختصاص المكانيّ

ولقواعد الاختصاص المحلّيّ أهمّية كبرى، فقد شّرِعت لمصلحة المدّعىَ عليه ما دام الأصل هو براءة الذّمة إلى حين ثبوت العكس، كما تهدف إلى ضبط نظام التقاضي، وتسهيل مأمورية الجهاز القضائيّ، فضلًا عن تقريبه من المواطنين.

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري،(ص40).

[2] **المرجع السابق**، (ص40).

[3] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص105).

1- على الرغم من أهميّة هذا المبدأ ، فإنّ المُشّرِع لم يَعدّه من قبيل النظام العام ، وسمح للمتنازعين تحديد المحكمة المختصّة في حال نشوب نزاع بينهما [1].

2- إنّ الدفع بعدم الاختصاص المكانيّ دفع شكليّ[2]، فلا يُقبل إلا بشرط أن يدفع به المدّعَى عليه قبل الإجابة عن موضوع الدعوى، وهذا ما نصّت عليه المادة(5) من قانون أصول المحاكمات الشّرعية، "إذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة فليس للمحكمة أن تتعرض لها".

ونصّت المادة (6) من القانون ذاته، "الاعتراض على الصّلاحية الشّخصيّة دفع شكليّ لا يُقبل بعد الإجابة عن موضوع الدعوى حضوريًّا ولا بعد فصلها غيابيًّا ما لم يكن تخلّف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرةٍ مشروعةٍ "، فالهدف من تعدّد المحاكم الشّرعية هو التيسير ورفع الحرج في التقاضي؛ بحيث يتحقّق التقريب في موطن الخصوم، وكذلك مكان النزاع مراعيا مصلحة المدعى عليه، وهذا ما يستفاد من المادتين ٥ و ٦ من قانون أصول المحاكمات الشّرعية ، وهذا الاختصاص لا يتعلّق بالنظام العام .[3]

3- يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلّيّ، والتنازل عن الجزاء المترتّب على مخالفتها، ويكون اتفاقهم صحيحاً وملزماً لهم وللمحكمة، كأن يتفقا على اختصاص

---

[1] **إجراءات الدعوى أمام المحاكم الشرعية المغربية**، الدكتور عبدالرحيم العلمي، (ص10).

[2] أنظر (ص55، في الهامش) من هذه الرسالة.

[3] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص107)، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص43).

محكمة بداية الخليل بدلاً من محكمة بداية بيت لحم، وعندها يمتنع على المدّعَى عليه الدفع بعدم الاختصاص المحلّيّ رغم توطُّنه – أي إقامته – في دائرة نفوذ مكان هذه الأخيرة.[1]

4- ليس للمحكمة أن تقضيَ من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محلّيًا، لتعلّق قواعده بمصلحة الخصوم، وليس بالمصلحة العامة، بل يجب للحكم بعدم الاختصاص المحلّيّ أن يتمسَّكَ الخصم بهذا الدفع.

5- حقّ التمسّك بالدفع بعدم الاختصاص المحلّيّ غير المتعلّق بالنظام العام، إنما هو قاصر على الخصم الذي تقررت قاعدة الاختصاص، وتمّت مخالفتها لمصلحته دون غيره من الخصوم، وعلى المدّعَي عليه عبء إثبات عدم الاختصاص محليًا [2].

وهكذا نرى أنّ خلاصة ما ذكرتُه سابقًا في أنّ قواعد الاختصاص المكانيّ (المحلّيّ) لا تتعلّق بالنظام العام في قانون أصول المحاكمات الشّرعية والمدنية ، ولعلّ الحكمة من عدم تعلّقها ترجع إلى أنّ قواعد الاختصاص المحلّيّ تهدف إلى تسهيل عملية التقاضي بالنسبة للخصوم، لذلك جاء الجواز في الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلّيّ.

---

[1] **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ص364).

[2] **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (367).

المبحث الثالث

تنازع الاختصاص وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة

المطلب الأول: تنازع الاختصاص

يظهر التنازع في الاختصاص القضائيّ نتيجة تعدّد القُضاة في المكان الواحد، وفي الزمان الواحد، وقد ذهب الفقهاء إلى جواز تخصيص عمل القاضي ببلدٍ معينٍ، أو في نوعٍ محدّدٍ من القضايا، على أنه لا يجوز له تجاوز حدود اختصاصه. [1]

قال الشّيرازي: "ولا يجوز أن يقضيَ ولا يولّيَ ولا يسمعَ البينة ولا يكاتبَ قاضياً في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يُعتدّ به؛ لأنه لا ولاية له في غير عمله، فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعيّة".[2]

ومن أهمّ المعايير التي وضعها الفقهاء، لحلّ التنازع في الاختصاص المكانيّ، معيار الإقامة، فلا يقع النزاع في حالّ تمّ التمييز بين المدّعِي والمدّعَى عليه، وكان كلّ منَ المدّعِي والمدّعَى عليه في مكانٍ إقامةٍ واحدٍ، أما في حال كان لكلّ منَ المدّعِي والمدّعَى عليه مكان إقامة مختلف، فاختلف الفقهاء في هذا.[3]

---

[1] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتى، (ج6- ص291)، **الأحكام السلطانية**، الماوردي، (ج1- ص61)، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص356).

[2] **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، (ج3- ص380).

[3] تم مناقشتة، أنظر (83)، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص368 وما بعدها).

أما في التنازع في الاختصاص الزمانيّ، فقد ذهب الفقهاء إلى أنه يعتمد على وقت التنازع أو وقت الترافع إذا ترافعَا جميعًا.[1]

ومن المعايير المعتبرة في الفقه الإسلاميّ لحلّ التنازع الأسبقية، ويُقصد بها أنّ المحكمة التي لها حقّ الأسبقية (الأولويه) في النظر في الدعوى هي المحكمة التي رُفعت إليها الدّعوى أولا، والغالب أن يكون المدّعِي هو الأسبق في رفع الدعوى فتكون محكمة المدّعِي.[2]

- ويُطبق ما سبق عملياً في المحاكم الشّرعيّة، في حال تعدّد المحاكم المختصّة، ورُفعت الدعوى لدى أحدهم يمتنع على المحاكم الأخرى النظر في الدعوى ذاتها.

ومن الناحية القانونية، وبالرغم من تحديد اختصاصات المحاكم من قِبل المُشرِّع، إلا أنّه قد يحدث تنازع على الاختصاص بين المحاكم لنظر الدعوى من قبل محكمتين، سواء كانت ما بين محاكمَ نظاميّةٍ ومحاكم شَرعيةٍ، أو بين محاكمَ دينيةٍ و شرعيةٍ، أو بين محكمتين شرعيتين، فقد يكون التنازع إيجابيًّا بأنْ تدّعِيَ أيّ محكمة من المحاكم أنها مختصّة بنظر الدعوى محلّ التنازع، وقد يكون التنازع سلبيًا بأن تدّعي أيّ من المحاكم أنها غير مختصّة[3]، وقد يصل الأمر إلى حدّ صدور حكمينِ متعارضينِ عن المحكمتين، وكما هو معروف لا يجوز أن تكون الدعوى الواحدة محلاً للحكم من أكثر من محكمة، ولا يجوز أن تكون الدعوى بغير قاض يحكم فيها، وأنّه يجب أن تكون لكلّ دعوى محكمة واحدة تعود لها صلاحية الفصل فيها دون غيرها من المحاكم، وتُسمّى هذه المسألة بمشكلة (تنازع الاختصاص)[4].

---

[1] **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص380).

[2] **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، الغامدي، (ص374).

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، المشاقي، (ص94).

[4] **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1- ص 372).

وقد حدّد المشرِّع الفلسطينيّ قواعد يتمّ على ضَوْئها حل إشكالات التنازع بين المحاكم النظامية فقط، فالمُشرِّع في هذا المجال حصر التنازع بين المحاكم النظاميّة، سواء الإيجابيّ منه أو السلبيّ، وحدّد جهةً واحدةً لحلّ هذا التنازع وهو اللجوء إلى محكمة النقض(التمييز)، فهذه المحكمة فقط هي التي تحدّد أيّ محكمة صاحبة الاختصاص، فعلى سبيل المثال إذا حدثَ تنازع بين محكمتي صلح، أو محكمة صلح وبداية، أو محكمتي بداية، أو بين محكمة بداية واستئناف، أو بين محكمتي استئناف، فإنّ المحكمة المختصّة بحلّ هذا التنازع وتعيين المرجع المختصّ(المحكمة المختصّة) هي محكمة النقض.[1]

وبالرغم من أنّ قانوني تشكيل المحاكم الشّرعية وقانون أصول المحاكمات الشّرعية لم ينصّا على مسألة التنازع هذه، إلا أنّ المادة (11) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة لسنة 1952م [2]، عالجت ذلك[1]، إذا كان الخلاف بين محكمةٍ نظاميّةٍ ومحكمةٍ شرعيّةٍ[2]، فإنّ رئيس

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، المشاقي (ص90-96).

[2] نص المادة " إذا حدث خلاف في الوظيفة بين المحاكم المذكورة في الفقرات الآتية يحق لأي من الفرقاء أن يطلب إلى رئيس محكمة التمييز أن يعين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى تؤلف من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم من قضاة المحكمة المذكورة يعينهما رئيسها وقاض ثالث من قضاة المحاكم الآتي بيانها : 1. إذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة شرعية يعين رئيس محكمة الاستئناف الشرعية القاضي الثالث. 2. إذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة دينية يعين رئيس محكمة الاستئناف الدينية المطلوب منها انتداب القاضي ، القاضي الثالث . 3. إذا كان الخلاف يدور حول قضية ما من قضايا الأحوال الشخصية داخلة ضمن صلاحية إحدى المحاكم الدينية الخاصة بها يكون القاضي الثالث رئيس أعلى محكمة دينية في المملكة الأردنية الهاشمية للطائفة التي يدعي احد الفريقين المتقاضيين أنها تملك دون سواها حق النظر في القضية للفصل في هذا الخلاف . 4. إذا كان الخلاف بين محكمة شرعية ومحكمة دينية أو في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية بين أشخاص ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة تؤلف المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة من قضاة محكمة التمييز يعينهم رئيسها وذلك بناء على طلب أي من الفرقاء لتعيين المرجع لرؤية القضية بعد الاستنارة برأي خبيرين عن الطوائف المختصة .وفي جميع الحالات السابقة تنعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي محكمة التمييز الأقدم ويترتب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها أن تؤجل جميع الإجراءات إلى أن تفصل المحكمة الخاصة في الأمر المعروض عليها. 5. عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من

محكمة التمييز يعيّن لجنة خاصّةً للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى بحيث تتألف هذه اللجنة من ثلاثة قضاة، اثنان منهم يختارهما ويُعيّنهما رئيس محكمة التمييز من قضاة المحكمة، والثالث يعيّنه رئيس محكمة الاستئناف الشّرعيّة، وبالطبع سيكون قاضيًا شرعيًا.

- إذا كان الخلاف بين محكمةٍ شرعيّةٍ أو محكمةٍ دينيّةٍ أو في قضيّةٍ تتعلّق بالأحوال الشّخصيّة بين أشخاص ينتمون إلى طوائفَ دينيةٍ مختلفةٍ، تُؤلَّف المحكمة الخاصّة من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز يعيّنهم رئيسها لتعيين المرجع لرؤية القضيّة بعد استشارة خبير من الطّوائف المسيحية.

ويترتّب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها أن تؤجّلَ جميع الإجراءات إلى أن تفصل المحكمة الخاصّة في الأمر المعروض عليها[3].

- في حال التنازع على الاختصاص المكانيّ، فبالنسبة للمسائل التي يجوز لأكثر من محكمة رؤيتها، فقد نصّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة في المادة (7)[4] على أنّه إذا أُقيمت الدعوى في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها، أما إذا حدث

محكمتين مختلفتين تختص محكمة التمييز في تقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه".

[1] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، أبو البصل، (ص108-109).

[2] يقصد تنازع ولاية، أي أن يثور التنازع بين جهتين قضائيتين مختلفتين كأن يكون النزاع ما بين القضاء النظامي والقضاء الشرعي أما تنازع الاختصاص، فيكون النزاع ما بين محكمتين تتبعان جهةٍ قضائيةٍ واحدةٍ كمحكمة صلح وبداية الخليل مثلا، **أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، (ج1- ص372).

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، التكروري، (ص46).

[4] نص الماده، الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها.

نزاع بين المحاكم الابتدائية الشّرعيّة على الصّلاحية[1]، كأن تُرفع الدعوى في محكمتين معًا، وبالتالي لو استمرّت المحكمتان بنظر الدعوى فسيصدر قراران بالدعوى نفسها والخصوم أنفسهم، وقد يكون هذان القراران متناقضين، فعند حدوث مثل هذا الخلاف، فلكلّ من الطرفين المتخاصمين أن يقدّم طلباً إلى قاضي القضاة يطلب فيه تعيين المرجع في نظر الدعوى، ويقوم قاضي القضاة بدوره بإحالة الطلب إلى محكمة الاستئناف الشّرعيّة، لأنها هي المختصّة بالفعل في تعيين المرجع عند الخلاف بين المحاكم الابتدائية الشّرعيّة.

أما عن إجراءات تعيين المرجع وتحديد المحكمة المختصّة، فإنّ ذلك يتمّ بتقديم طلب من أيّ من الخصوم إلى محكمة النقض حسب إجراءات تقديم الطلبات إلى هذه المحكمة، وفي أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، وبذلك فإنّ عبء تقديم الطلب هذا يقع على أيّ من الخصوم وليس المحاكم المتنازعة، ثمّ تنظر المحكمة في الطلب لتعيين المرجع دون الحاجة لحضور الخصوم أمامها، ويترتّب على تقديم الطلب لمحكمة النقض أن يوقف النظر في الدعوى حتّى البتّ في الاختصاص، إلا أنّه لا بدّ من تقديم طلب إلى المحاكم المتنازعة ذلك وإشعارها برفع دعوى تحديد المرجع إلى محكمة النقض حتّى لا تنشغلَ المحاكم المتنازعة بالدعوى المرفوعة إليها، إذ إنّها ستتوقّف حتّى صدور قرار من محكمة النقض بذلك، ومن المعروف أنّ قرار محكمة النّقض يكون قطعياً، وعلى المحاكم المتنازعة أن تمتثل لقرارها.[2]

---

[1] نص المادة (9) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، إذا حصل خلاف بين المحاكم الشرعية على الصلاحية فلكل من الطرفين المتخاصمين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف الشرعية تعيين المرجح على أن يقدم الطلب إلى قاضي القضاة الذي يترتب عليه إحالته إلى محكمة الاستئناف الشرعية.

[2] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية** الفلسطيني، المشاقي (ص97-98).

المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاص للمحاكم الشّرعيّة

أحكام صادرة عن محكمة الخليل الشّرعيّة[1]:

❖ القرار الأول: الدفع بعدم الوظيفة

بناء على الدّعوى والطّلب وعدم الاختصاص الوظيفيّ، وتوفيقًا للإيجاب الشّرعيّ وسندًا للمواد (22) من قانون المحاكم الشّرعيّة والمادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة والفقرتين (16 + 17) منها ، والمادة (7) من قانون مجالس الطوائف الدينية والمادة (381) من كتاب الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة للأبياني، والقرارات الاستئنافية رقم (9858) تاريخ 1958/5/30م والقرار رقم (22569) تاريخ 1982/1/13م فقد حكمت بردّ دعوى المدعية نتاليا المذكورة على المدّعَى عليهما عناية وسامر المذكورين طلبها حضانة ابنتها الصغيرة لينا المذكورة المتولّدة لها على فراش الزوجية الصّحيح من زوجها سامر المذكور، وضمنتها مبلغ خمسة عشرَ دينارًا أردنيًا أتعاب محاماة لوكيل المدّعَى عليهما حسب الأُصول حكماً وجاهيا قابلاً للاستئناف.

تحليل القرار وفق قواعد الاختصاص:

أولاً: ما نصّت المادة (22)[2] على أنه "مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، أو أيّ تشريع آخر، تمارس المحاكم الشّرعيّة حقّ القضاء في الأحوال الشّخصيّة بين المسلمين بما في ذلك عقار الوقف بالحكر وزيادته أو إلغائه، وما ينشأ

[1] قمت بزيارة محكمة الخليل الشرعية، في يوم الاثنين، الموافق 2019/12/16م ، الساعة 12، وبعد أخذ الإذن من رئيس المحكمة **فضيلة القاضي عبدالله العسيلي**، قمت بالاطلاع على قرارت" رد الدعوى لعدم الاختصاص" الصادرة عن المحكمة الشرعية تحت إشراف رئيس القلم **الأستاذ رشيد اسعيد**.

[2] **قانون تشكيل المحاكم الشرعية، رقم (19) لسنة 1972م.**

عن أيّ عقد زواج سُجّل لدى المحكمة الشّرعيّة أو أحد مأذونيها، وذلك كلّه وَفْقاً للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نصّ عليه بمقتضى قوانينها الخاصّة"، فيخرج موضوع الدعوى من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، كون طرفي الدعوى لا ينتميان إلى طائفةٍ دينيةٍ واحدةٍ.

ثانياً: ذكرت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة في الفقرة (16) على أنّ كلّ ما يتعلّق بالأحوال الشّخصيّة بين المسلمين، هو من الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعيّة وذكرت بالفقرة (17) أنّ كلّ عقد زواج سُجّل لدى المحاكم الشّرعيّة أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه، هو أيضًا من ضمن الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعيّة، وبناء على الفقرتين السابقتين؛ فإنّ موضوع الدعوى لا يدخل ضمن الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعية، حيث إنّ طرفي النزاع لا ينتميان إلى طائفةٍ دينيةٍ واحدةٍ، إضافة إلى أنّ عقد الزواج لم يُسجَّل لدى المحاكم الشّرعيّة، وتبعاً لذلك فأيّ نزاع صادر عن هذا الزواج لا يخضع للمحاكم الشّرعيّة.

ثالثاً: ما نصّت علية المادة (7) من قانون مجلس الطوائف الدينية [1]، " في الأحوال التي يكون فيها احد افراد طائفة دينية غير مسلمة ذا علاقة في أمورِ أحوالِ شخصيّةٍ مع أحد أفراد الطائفة المسلمة، فللمحاكم النظاميّة صلاحية النظر في القضيّة المذكورة والبتّ فيها، وإذا اتفق الفرقاء على قَبول صلاحية المحاكم الشّرعيّة فيكون النظر فيما ذكر من صلاحيتها"، تأكد عدم خضوع موضوع الدعوى للمحاكم الشّرعية، وذكرت صراحةً أنه من اختصاص المحاكم النظاميّة، إضافة إلى أنه يجوز مخالفة ما سبق في حال اتفق أطراف الدعوى على أن يكون الاختصاص للمحاكم الشّرعيّة، كون أنّ قواعد الاختصاص المكانيّ ليست من النظام العام، ويجوز الاتفاق

[1] **قانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته**، رقم(2) لسنة 1938م.

على مخالفتها، وعلى هذا فإنّ أحد الخصوم هو من آثار الدفع بعدم الاختصاص المكانيّ، حيث إنّ المحكمة لا تثيره من تلقاء نفسها.

رابعاً: جاء في الماده (381) [1] "أنّ الحاضنة الذمية أمًّا كانت أو غيرها أحقّ بحضانة الولد كالمسلمة حتّى يعقل ديناً أو يُخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام"، فذكرت أنّ الأمّ النسبية سواء كانت مسلمةً أو ذميةً هي الأحقّ بحضانة طفلها، كونها الأكثر حناناً وحباً وشفقةً عليه وهذه المشاعر لا تختلف باختلاف الدين، ففي حال كانت الحاضنة غير مسلمة والمحضون مسلمًا لا يمنع اختلاف الدين ولا يؤثّر على أحقّية الأمّ في الحضانة على أن تكون أهلاً لها، باستيفاء شروطها، إلا في حال خِيف على المحضون من أن يألف ديناً غير دين الإسلام بسبب المعاشرة، وهذا ما تمّ أخذه بعين الاعتبار في إصدار هذا القرار.

[1] **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا**، محمد زيد الأبياني، المحقق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، (52/3).

❖ القرار الثاني: الدفع بعدم الاختصاص المكاني

بناء على الدعوى والطلب والإقرار وعدم الاختصاص المكانيّ لهذه المحكمة، وتوفيقًا للإيجاب الشّرعيّ وسندًا للمواد (79)[1] و(1718)[2] من المجلّة وللفقرة 4 من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة فقد حكمت بردّ الدعوى المدعية رانية المذكوره طلبها التفريق للنزاع والشّقاق على المدّعَى عليه شادي المذكور لعدم الاختصاص المكانيّ حكمًا وجاهيًا قابلًا للاستئناف.

تحليل القرار وفق قواعد الاختصاص:

نصّت الفقرة (4) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، على أنه "تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدّعَى عليه، أو المحكمة التي جَرى في منطقتها العقد وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين، وفي محكمة المحلّ الذي وقع فيه الحادث".

فقد حددت المحاكم المختصّة بنظر دعوى الشّقاق والنزاع هي: 1- محكمة المدّعَى عليه(وهي هنا محكمة الزوج)،2- المحكمة التي تمّ فيها عقد الزواج، 3- المحكمة التي وقع في حدود نطاقها النزاع، فإذا نظرت في أحدى المحاكم المحدّدة يمنع على باقي المحاكم النظر فيها، وفي حال رفع الدعوى لمحكمة غير مختصّة مكانياً، فللمحكمة النظر في الدعوى إلا إذا دفع بعدم الاختصاص المكانيّ يكون بطلب من الخصم، حيث إنّ قواعد الاختصاص المكانيّ ليست من النظام العام.

---

[1] " المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعا "، **مجلة الأحكام العدلية**، (ج1- ص25).

[2] " التزكية السرية تجرى بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء والقاضي يكتب في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به واسم الشهود وشهرتهم وصنعتهم وأشكالهم ومحلهم وأسماء آبائهم وأجدادهم ، وإذا كانوا معروفين يحرر أسماءهم وشهرتهم فقط ، والحاصل أن يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في غلاف وختمه يرسلها إلى المنتخبين للتزكية ثم عند وصول المستورة إلى المزكين يفتحونه ويقرأونها فإن كان الشهود المحررة أسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عبارة عدول ومقبولو الشهادة. وإن لم يكونوا عدولا كتبوا عبارة (ليسوا بعدول) ووقعوا إمضاءاتهم وختموا فوق الغلاف وأعادوها للقاضي بدون أن يطلعوا من أتى بالمستورة ولا غيره على مضمونها "، **مجلة الاحكام العدليه**، (ج1- ص348).

❖ القرار الثالث: الدفع بعدم الوظيفة

بناء على الدعوى والطلب والاقرار والمصالحة وعدم الاختصاص الوظيفيّ، وتوفيقًا للإيجاب الشّرعيّ وسندًا للمواد (79) و(1817) من المجلّة والمواد(35) و(45) و(47) من قانون الأحوال الشّخصيّة[1] وسندًا للمواد (2)+(5) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، فقد حكمت للمدّعية هيفاء المذكورة بأثاث بيت بقيمة ألفي دينار أردنيّ غير متفق على مفرداته من توابع مهرها المعجّل المسجّل لها في وثيقة عقد زواجها الذي يحمل الرقم (4011) صادرة عن محكمة الخليل الشّرعيّة بتاريخ 1998/7/12م على المدّعَى عليه أشرف المذكور، وأمرت المدّعَى عليه أشرف المذكور بتسليمه لها عينًا بالقيمة المذكورة أو نقدًا وله الخِيار في ذلك اعتبارًا من تاريخه أدناه حكمت بردّ دعوى المدّعيّه هيفاء المذكورة طلبها والحكم لها بمصاغٍ ذهبّيٍ زِنته مئتان وخمسون غرامًا (عيار 21) غير متفق على مفرداته من توابع مهرها المعجّل على المدّعَى عليه أشرف المذكور، والمدونة في وثيقة عقد زواجهما المشار إليها أعلاه لعدم الاختصاص الوظيفيّ، وضمّنت المدّعَى عليه الرسوم والمصاريف القانونية حكمًا وجاهيًّا قابلًا للاستئناف.

تحليل القرار وفق قواعد الاختصاص:

أولاً: –المادة (79) من المجلّة : "المرء مُؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعاً".[2]

–المادة (1817) من المجلّة: "إذا أقر المدّعَى عليه ألزمه القاضي بإقراره وإذا أنكر طلب البينة من المدّعِي".[3]

---

[1] **قانون الاحوال الشخصية**، لسنة 1976م.

[2] **مجلة الاحكام العدليه**، (ج1– ص25).

[3] **المرجع السابق**، (ج1– ص348).

-المادة (35) من قانون الأحوال الشّخصيّة: "إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجه على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حقّ التوارث".

-المادة (45) من قانون الأحوال الشّخصيّة: " يجوز تعجيل المهر المسمّى، وتأجيله كلّه أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خَطّية وإذا لم يصرح بالتأجيل فيُعدّ المهر معجّلاً".

-المادة (47) من قانون الأحوال الشّخصيّة: " إذا تسلّمت الزوجه المهر المعجّل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كلّها أو بعضها إلى أجل معين، فليس لها حقّ الامتناع عن الطاعَه ولا يمنعها ذلك من المطالبه بحقّها".

-الفقرة (17) الماده (2) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، " كلّ عقد زواج سّجل لدى المحاكم الشّرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه".

-المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، " إذا لم يعترض المدّعَى عليه على صلاحية المحكمة، فليس للمحكمة أن تتعرض لها أما الوظيفة، فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم، وكلّ اعتراض على الصلاحية أو الوظيفة من المدّعَى عليه لا يُعدّ إلا إذا مَثل قانوناً أمام المحكمة ".

ثانياً: بناء على المواد السابقة، فإنّ الدعاوى المتعلّقة بالمهر وتوابعه هي من الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعيّة إلا أنه في حال حدوث اختلاف بين الخصوم على المصاغ الذهبيّ، تصبح المحاكم النظامية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى.[1]

[1] مكالمة هاتفيه مع رئيس محكمة الإستئناف الشرعية في الخليل، **فضيلة القاضي الشيخ حاتم البكري**، الساعة 7:10 مساء يوم الأربعاء، الموافق 2019/12/18.

❖ القرار الرابع: الدفع بعدم الوظيفة

بناء على الدعوى والطلب وعدم الاختصاص الوظيفي لهذه المحكمة وسندًا للمادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشّرعية رقم (31) لسنة 1959م، فقد حكمت بردّ دعوى المدعية إيمان المذكورة طلبها دَيْن على التركة والبالغة ألفين وستمائة دينارٍ أردنيّ على المدّعَى عليهم خالد وصلاح وفرج وفلاح وجبرين أولاد صالح محمد لعدم الاختصاص الوظيفيّ لهذه المحكمة، وضمّنت المدّعية الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ عشرة دنانيرُ اردنية لوكيل المدّعَى عليهم حكمًا وجاهيًا قابلًا للاستئناف.

تحليل القرار وفق قواعد الاختصاص:

أولاً: عند الاطلاع على الفقرة (10) من الماده (2) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة "تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلّقاً بمالٍ غير منقول، أو ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حصص الوارثين الشّرعيّة والانتقالية "، يظهر أنَّ الفصل في دعاوى ديون التَّركة من بين اختصاصاتها الوظيفية، ولقد أُخرج من هذا النَّصّ استثناءان يخرجان من اختصاص المحكمة الشَّرعية ليصبحا من اختصاص المحكمة النِّظاميَّة، وهما:

1- الدُّيون المتعلِّقة بأموال غير منقولة، وهي العقارات، مثل: البيوت والأراضي.

2- الدُّيون الناشئة عن معاملات تجارية.

ثانياً: نصّت الماده (8)[1] من قانون الأيتام على أنَّه، "بعد المباشرة في ضبط التَّركة يجب على كلّ مَن له حق فيها أنْ يراجعَ المحكمة لإثبات ادعائه لديها وَفق القوانين والأنظمة المعمول بها، إلَّا ما كان منها ناشئاً عن معاملةٍ تجاريةٍ، فيجب أنْ تقام الدَّعوى بها لدى المحاكم النِّظاميَّة ذات الاختصاص"، وهذا ما يُسمّى في المحكمة النِّظاميَّة بدعوى (فكّ أو إزالة شيوع).

ثالثاً: ومّما تجدر الإشارة إليه أنَّه عند احتواء التَّركة على أموال منقولة وأموال غير منقولة، وتعلّق بهما ديون غريم واحد، فإنَّه ستقع مشقّة حتميَّة عليه، كونه طرفاً من الأطراف المتنازِعة، وكذلك الطرف الآخر المُدَّعى عليه في حال رفع الدَّائن الدَّعوى، فإنَّه يتوجّب عليه رفع دعاوى منفصلة في كلّ محكمة حسب اختصاصها، وفي هذا إرهاق لأطراف الدَّعوى وتكبيدهم خسائر (الرسوم والمصاريف) الدَّعاوى مرتين[2]، فهذا القانون يحتاج إلى ضبط ونظر لتفادي هذه الجزئية.

رابعاً: إنَّ المحاكم النِّظاميّة صاحبة الولاية العامَّة، فهي تختصّ بالفصل في جميع المنازعات كافة، ولكن ما ورد في الماده (2)[3] من قانون تشكيل المحاكم النِّظاميَّة رقم (5) لسنة 2001م، يُبيِّن حدود الاختصاص للمحاكم النِّظاميَّة، فجاء أنَّه: " تنظر المحاكم النِّظاميَّة في فلسطين في المنازعات، والجرائم كافَّة إلَّا ما استُثني بنّصٍ قانونّيٍ خاّصٍ، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص، وتُحدَّد قواعد اختصاص المحاكم وتباشِر اختصاصها وَفْقاً للقانون"، وقد ورد قانون خاصّ ينصّ على أنّ لكّلٍ من المحاكم الشّرعيّة والنظاميّة النظر في الدعوى، فلابدّ من تعديل بالقانون لتحقيق مصلحة الخصوم بشكل أسرع وأسهل، وقد كان هذا القرار دليلًا على وجود هذا المأخذ على هذه المادة، فردّ هذه الدَّعوى يثبت الاختصاص للمحكمة النِّظاميَّة، وينفيه عن المحكمة الشَّرعيَّة.[4]

---

[1] **قانون الأيتام** رقم (69) لسنة 1953م.

[2] **القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين**، معهد الحقوق، (ص61).

[3] **قانون تشكيل المحاكم النِّظاميَّة**، رقم (5) لسنة 2001م.

[4] **أحكام الديون المتعلقه بالتركة**، فاطمة "محمد هيثم" "محمد سليم" أبو منشار، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2019م، (ص218-219).

❖ القرار الخامس: الدفع بعدم الاختصاص المكاني

بناء على الدعوى والطلب وعدم الاختصاص المكاني لهذه المحكمة وسندا للمادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة فقد حكمت بردّ دعوى المدّعية رغدة المذكورة مطالبتها المدّعَى عليه معاذ المذكور بمهر معجّل قيمته ألف دينار أردنيّ، وأنّ للمدّعية رغدة المذكورة الحقَّ في رفعها أمام المحكمة المختصّة مكانيًا، وضمنت المدّعية الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ خمسة دنانير أردنية أتعاب محاماة لوكيل المدّعَى عليه حكمًا وجاهيًا قابلًا للاستئناف.

تحليل القرار وفق قواعد الاختصاص:

حددت الفقرة (4) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، المحاكم المختصّة بنظر دعوى المهر المعجّل، وهي: 1- محكمة المدّعَى عليه(وهي محكمة الزوج)، 2- المحكمة التي تم فيها عقد الزواج، وفي حال رفع الدعوى لمحكمة غير مختصةٍ مكانياً، ولم يدفع الخصم بعدم الاختصاص، فللمحكمة النظر في الدعوى، كونه لا يحقّ لها إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكانيّ من تلقاء نفسها، إلا أنّ الدفع بعدم الاختصاص يكون بطلب من الخصم، حيث إنّ قواعد الاختصاص المكانيّ ليست من النظام العام.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق، في مجال القضاء، يمكن تسجيل النتائج الآتية:

أولاً: الشّريعة هي الأساس في التنظيم القضائي، ففي عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم جعل بعض القضاة ينظرون في قضايا معينة، وفي أمصارٍ معينةٍ لا يتجاوزونها، ثمّ امتدّ هذا الأمر إلى عهد الخلفاء الراشدين من بعده.

ثانياً: وضوح فكرة التلازم الثابت بين التنظيم القضائيّ والدولة، فالمحاكم الشّرعيّة جزء من المنظومة القضائية.

ثالثاً: تنوُّع المحاكم في الشّريعة الإسلامية وتنوُّع الهيئات القضائية في الدولة يستلزم تنوُّع الاختصاصات واختلافها.

رابعاً: لوليّ الأمر سلطة توزيع الاختصاص القضائي على القضاة بما يحقّق المصلحة للمجتمع، بحيث يظهر المجتمع الإسلامي بالصّورة الحضارية اللائقة.

خامساً: الاختصاص مُقّسمٌ إلى أنواع مختلفة، منها الاختصاص بالزمان، والاختصاص بالمكان، والاختصاص بالنّوع، والاختصاص بالأشخاص، ومرجعها كلّها هو الفقه الإسلاميّ.

سادساً: الاختصاص القضائيّ يسّهل على القضاة، ويخفّف عنهم أعباءَ كثرة القضايا، مّما يؤدّي إلى سرعة إنجاز الدعاوى المقدمة إليهم وفصلها، ومهمّ أيضاً للمتخاصمين، ففيه تيسير على المسلمين في فضّ منازعاتهم .

سابعاً: لكلّ من الاختصاصين: الوظيفيّ والمكانيّ خصائص وقواعد معيّنة، لمعرفة القاضي المختصّ بالنظر في الدعوى، سواء من حيثُ المكانُ أو الزمانُ أو الوظيفةُ، فالقاعدةُ الأساسّية

للاختصاص الوظيفيّ، "لا اختصاص إلا بنصّ"، أما الاختصاصّ المكانيّ، فالقاعدة الأساسّية "يكون الاختصاص لمحكمةِ المدّعَى عليه".

ثامناً: الدفع بعدم الاختصاص حقّ أساسّي من حقوق دفاع الخصم، وهو جائز للمدّعِي وللمدّعَى عليه.

تاسعاً: جواز القضاء في المسجد دون كراهة، وهو من فِعل النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم والصّحابة وسلف هذه الأمة مع المحافظة على حرمتها ومكانتها.

عاشراً: على الرغم من تحديد اختصاصات المحاكم، إلا أنّه قد يحدث تنازع على الاختصاص بين المحاكم، مما أدّى إلى تحديد قواعد يتمّ على ضَوْئها حلّ إشكالات التنازع بين المحاكم.

أحد عشر: عند التنازع في الاختصاص المكانيّ قد أخذ الفقه الاسلاميّ على الراجح من مذهب أبي حنيفة، وفي أصول المحاكمات الشّرعيّة وحدّد قاضي المدّعَي عليه، واستثنى الفقه الإسلاميّ دعاوى نفقة الزوجة، ونفقة الحاضنة، فإنها تسمع في محلّ إقامة الزوجة والحاضنة ، والنزاع على عقار في المحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أما في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، فالاستثناء يكون ،عند تعدّد موطن المدّعَى عليهم، فيكفي أن ينظر في موطن أحدهم، كدعاوى الأوقاف والنفقة والحضانة وأجرة الرضاع والمسكن، ودعاوى النكاح والافتراق ومداينات أموال الأيتام والوصّية، وتعيين الحِصص الإرثية والأوصياء والقُوام.

التوصيات والمقترحات:

1- توصية بإعادة عموم الاختصاص الوظيفيّ العام للمحاكم الشّرعية وعدم قصرها على الأحوال الشّخصيّة.

2- العمل على تعديل القوانين بشكل تدريجيّ خلال فترةٍ زمنيةٍ محددةٍ، بحيث تستمّد جميع القوانين موادها من الشريعة الإسلامية خلال الفترة الزمنية المعينة.

3- تعديل النّصّ القانونيّ للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشّرعية، الخاصّ بدعاوى ديون التركة باعتبارها من الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشرعيةّ بحيث تشمل: أ- الدُّيون المتعلِّقة بأموال غير منقولة ب- الدُّيون الناشئة عن معاملات تجارية.

المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**

2. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة،** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

3. **الإدارة في عصر الرسول صلّى الله عليه وسلم،** أحمد عجاج كرمي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ.

4. **أحكام الديون المتعلقة بالتركة،** فاطمه "محمد هيثم" "محمد سليم" أبو منشار، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2019م.

5. **الأحكام السلطانية،** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

6. **الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى،** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 2000م.

7. **أخبار القضاة،** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1947م.

8. **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية،** ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1418هـ.

9. **الاختصاص الوظيفي و المكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزه،** محمد كمال صابر السوسي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزه، 2009م.

10. **الاستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني**، آدم نوح علي معابده القضاة، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، جامعة الشارقة ، 2006/4/11م-2006/4/13م.

11. **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية** ، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الكتب، دمشق، 1988-1989م.

12. **أصول المحاكمات المدنية**، الدكتور عوض أحمد الزعبي، دار وائل، الطبعة الثانية، 2006م.

13. **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، المحامي الدكتور مفلح عواد القضاة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2017م.

14. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

15. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ .

16. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ،عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

17. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1995م.

18. **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة،** عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، 1986م.

19. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2004م.

20. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

21. **البحر المحيط في أصول الفقه،** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م.

22. **البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحُكّام،** علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.

23. **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

24. **تاريخ إربل،** المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.

25. **تاريخ الرُّسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري،** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، دار التراث ، بيروت، الطبعة الثانية، 1387 هـ.

26. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

27. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986م.

28. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.

29. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، الدكتور عوض القرني، الدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، 2000م.

30. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

31. **تصحيح الفصيح وشرحه**، أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه، ابن المرزبان، المحقق: الدكتور محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1998م.

32. **تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء**، الدكتور أمين حسين يونس، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.

33. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1983م.

34. **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، محمد مصطفى الزحيلي، السعودية، دار الفكر، 1980م.

35. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

36. **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، جلال الدين السيوطي، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية،2005م.

37. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1996م.

38. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، بدون تاريخ.

39. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

40. **الحسبة**، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

41. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الاولى،1991م.

42. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م.

43. **الدكتور علي جمعة إلى أين**، طلحة محمد المسير، الطبعة الأولى، 2011 م، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 14510/ 2011م.

44. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م.

45. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

46. **رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.

47. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف، بدون تاريخ.

48. **سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م.

49. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2004م.

50. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م.

51. **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا**، محمد زيد الأبياني، المحقق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، بدون تاريخ.

52. **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، الأستاذ الدكتور عباس العبودي، دار الثقافة، عمان، 2009م.

53. **شرح أدب القاضي للخصاف**، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، المحقق: محيي هلال السرحان، (جـ 1 – 3) مطبعة الارشاد، بغداد – العراق، جـ 4 الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق، الطبعة الأولى (جـ 1، 2) 1977م (جـ 3، 4) 1978م.

54. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة، 2003م.

55. **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر، التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

56. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 2003م.

57. **شرح قانون أصول المحاكات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، الدكتور عبدالناصر أبو البصل، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005م.

58. **شرح المحرر في الحديث**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، بدون طبعة، بدون تاريخ.

59. **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

60. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1999م.

61. **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2011 م.

62. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

63. **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، مراجعة وتصحيح: الدكتور محمد محمد تامر، دار البيان العربي، الطبعة الأولى، 2005م.

64. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

65. **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968 م.

66. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ .

67. **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

68. **عمدة الطالب لنيل المآرب**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2010 م.

69. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

70. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

71. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بدون طبعة، بدون تاريخ.

72. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، الأستاذ الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة، بدون تاريخ.

73. **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة ،1977م.

74. **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبدالرحمن محمد الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م.

75. **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات،** عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي،المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ 1، 2)، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر (جـ 3، 4)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2003 م.

76. **القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين،** مشروع بناء قاعدة الأحكام الدينية، معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، بيرزيت، 2012م، القضاء الديني– فلسطين– أحكام ودراسات.

77. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاَ،** الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1988م.

78. **قوانين المرافعات،** الدكتورة أمينة مصطفى النمر، منشأة المعارف الإسكندرية، الكتاب الأول، بدون طبعة، بدون تاريخ.

79. **الكافي في فقه الإمام أحمد،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.

80. **الكافي في فقه أهل المدينة،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، .1980م،

81. **كتاب التوحيد،** صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1423هـ.

82. **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

83. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،** أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، 1994م.

84. **الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

85. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م.

86. **لسان العرب**، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

87. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1997 م.

88. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

89. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.

90. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

91. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله** عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.

92. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة الخامسة، 1999م.

93. **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، محمد بن إبراهيم التويجري، دار أصداء المجتمع، الطبعة11، 2010م.

94. **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**، د عثمان جمعة ضميرية، تقديم: الدكتور عبد الله بن عبد الكريم العبادي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الثانية 1996م.

95. **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2010م.

96. **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012 م.

97. **معالم القربة في طلب الحسبة**، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، دار الفنون [كمبردج]، بدون طبعة، بدون تاريخ.

98. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

99. **المغني لإبن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، 1968م.

100. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.

101. **المقدمة في فقه العصر**، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة الثانية، 2016م.

102. **مقدمة ابن خلدون**، عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، دار القلم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981م.

103. **منهاج السّنة النبوية في نقض كلام الشّيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986 م.

104. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986 م.

105. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

106. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1997م.

107. **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلّى الله عليه وسلم**، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

108. **نظام الحكم في الشّريعة والتاريخ الاسلاميّ**، ظافر القاسمي، الكتاب الثاني "السلطة القضائية"، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى 1978م– الطبعة الثانية 1987م.

109. **نظام القضاء في الإسلام**، الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة، دار حامد، الطبعة الأولى، 2004م.

110. **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية، 1994م.

111. **نظرية الدعوى بين الشريعه الإسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية**، الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، طبعه خاصه، 2003م.

112. **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م (جزء 1)، 1991م (جزء 2).

113. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

114. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة أخيرة، 1984م.

115. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م.

116. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد:، تحقيق: عبداللطيف هميم–ماهر الفحل مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2004م.

117. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، 2006 م.

118. **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، الدكتور عثمان التكروري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1997م.

119. **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، الدكتور حسين أحمد المشاقي، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م.

120. **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت**، فؤاد عبد المنعم احمد، الحسين علي غنيم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

المـــقـــــــــوانـــــــــــيـــن

1. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(2) لسنة 2001م.
3. قانون الاحوال الشخصية الأردني، لسنة 1976م.
4. قانون الأيتام الأردني رقم (69) لسنة 1953م.
5. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، 2007م.
6. القانون المدني الأردني لسنه1976م.
7. قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، رقم (19) لسنة 1972م.
8. قانون تشكيل المحاكم النِّظاميَّة، رقم (5) لسنة 2001م.
9. قانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته، رقم(2) لسنة 1938م.

المـــــمـــــجـــلات والـــــمـــــوســـوعـــــات

1. **مجلّة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
2. **مجلّة المنار** (كاملة 35 مجلدا)، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا، وغيره من كتاب المجلة.
3. **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأكار الدولية، الطبعة الأولى، 2009م.
4. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

5. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم، تحقيق: الدكتور علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: الدكتور عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: الدكتور جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

المقابلات

1. رئيس محكمة الاستئناف الشّرعية في الخليل فضيلة القاضي الشيخ حاتم البكري.
2. قاضي محكمة الخليل الشّرعية في الخليل فضيلة القاضي عبدالله العسيلي.
3. فضيلة الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين.

مواقع إلكترونية

1. **سلسلة الإيمان والكفر**، محمد أحمد إسماعيل المقدم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
2. القسم العربي من موقع **(الإسلام، سؤال وجواب)**، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م، [الكتاب مرقم آليا]، هذا الملف هو أرشيف لجميع المادة العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه، وهذه المادة هي قسمان:1- الفتاوى (عددها 15862) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة]2- الكتب والمقالات، أما بقية الأقسام، مثل (ملفات، تعرف على الإسلام، ...) فهي عبارة عن انتقاءات من قسم الفتاوى، فلم نكررها http://www.islamqa.com.
3. موقع **المقتفي**.
4. **نتائج البحوث وخواتيم الكتب**، هذه نتائج وخواتيم رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين تحوي خلاصات ما فيها، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، ربيع الأول 1433 هـ.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	الصفحة
قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ الإسراء: 32	15
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ الإسراء: 4	16
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ ﴾ الحجر: 66	16
قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ ﴾ يونس: 17	16
قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾ فصلت: 21	16
قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ البقرة:002	16
قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢ ﴾ المائدة: 24	23
قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة:581	24
قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ ﴾ النساء:85	47
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾ المائدة: 44	48
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾ المائدة: 5	48
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧ ﴾ المائدة: 74	48

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الأعراف:3	48
قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء:56	48
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء:95	48
قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: 05	49
قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء:56	51
قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ البقرة:58	52
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ البقرة:802	52
قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴾ البقرة:58	52
قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ ﴾ الأعراف:45	53
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾المائدة: 94	75
قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ النور:63	76

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــــوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشّكر والتقدير	ب
ملخّص الرّسالة بالعربية	1
ملخّص الرّسالة بالإنجليزية	2
المقدمة	3
مشكلة الدراسة	4
أهمّية الدراسة	4
سبب اختيار الرسالة	4
حدود الدراسة	5
أهداف الدراسة	5
منهج الدراسة	5
الدراسات السابقة	6
الفصل الأول: الاختصاص القضائيّ	13
المبحث الأول: مفهوم الاختصاص القضائيّ	14
المطلب الأول: تعريف الاختصاص في اللغة والاصطلاح	14
الفَرع الأول: الاختصاص في اللغة	14
الفَرع الثاني: الاختصاص في الاصطلاح	14

المطلب الثاني: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح	15
الفَرع الأول: القضاء في اللغة	15
الفَرع الثاني: القضاء في الاصطلاح	17
المطلب الثالث: تعريف الاختصاص القضائيّ	19
الفَرع الأول: تعريف الاختصاص القضائيّ في الفقه	19
الفَرع الثاني: تعريف الاختصاص القضائي في القانون	20
المبحث الثاني: أهمّية الاختصاص القضائيّ	22
المبحث الثالث: تاريخ الاختصاص القضائيّ وتطوره	26
المبحث الرابع: التأصيل الشرعي للاختصاص القضائيّ	29
المبحث الخامس: أثر الاختصاص القضائيّ على الأحكام القضائية	34
الفصل الثاني: أنواع الاختصاص القضائيّ	**35**
المبحث الأول: الاختصاص الوظيفيّ	43
المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفيّ ومشروعيته وخصائصه وأنواعه في الفقه الإسلاميّ والقانون	43
الفَرع الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفيّ ومشروعيته	43
الفَرع الثاني: خصائص الاختصاص الوظيفيّ	46
الفَرع الثالث: عموم الاختصاص الوظيفيّ للمحاكم الشّرعيّة بين الفقه والقانون	47
الفَرع الرابع: أنواع الاختصاص الوظيفيّ في التاريخ الإسلامي	53
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الوظيفيّ والأثار المترتبة على مخالفتها	55

الفَرع الأول: قواعد الاختصاص الوظيفيّ	55
الفَرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفيّ	61
المبحث الثاني الاختصاص المكاني	65
المطلب الأول: مفهوم الاختصاص المكانيّ في الفقه الإسلاميّ والقانون ومشروعيّته وخصائصه	65
الفَرع الأول: مفهوم الاختصاص المكانيّ ومشروعيّته	65
الفرع الثاني: مشروعية الاختصاص المكاني	66
الفَرع الثالث: خصائص الاختصاص المكانيّ	70
الفرع الرابع: مكان القضاء في الفقه	73
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المكانيّ استثناءاتها والآثار المترتّبة على مخالفتها	81
الفَرع الأول: قواعد الاختصاص المكانيّ	81
الفَرع الثاني: استثناءات من القاعدة الأساسّية	86
الفَرع الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الاختصاص المكانيّ	89
المبحث الثالث: تنازع الاختصاص وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة	92
المطلب الأول: تنازع الاختصاص	92
المطلب الثاني: تطبيقات في المحاكم الشّرعيّة	97
الخاتمة	106
التوصيات	108
المراجع	109
فهرس الآيات	125